١٧

الحمد لله قال الامام الجزري في معنى اللهم انت الشلاى ومنك الشلاى والك يعود الشلاى حيث ربنا بالسلام اي انت السلام لا اليك ومنك نصر السلامة لعا اذ واليه يرجع طلبها ما عطفه اباطها انتهى

وقف ــــــــ وحبس الشيخ عبد الجليل [illegible] على طلبة العلم برواق المغاربة بالازهر ينتفعون به على العادة وقفا صحيحا شرعيا [illegible] بتاريخ شهر محرم سنة ١٠٨١

وقد كرهوا [illegible] اكله تبرووا وفيها يليه تذهب البركة
والعرق والحجامة تبرووا عنه تلوها وايامي في السلا ثم احذر الفتكة
[illegible] وتبرووا عنه [illegible] وفي الجمعة [illegible] بالحى لمن [illegible]
والعلم والعطر [illegible] عروبها والبيع وبيت فلا تفعلوا الشركة

انتهى

الصحابة رضوان الله عليهم مع طول الاربع عن النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون ثم عليه جميعا ما حفظه [illegible] انتهى

محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لؤي ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان انتهى

٩٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول العبد الفقير المضطر إلى رحمة
ربه المنكسر خاطره لقلة العمل
والتقوى خليل بن إسحاق بن موسى المالكي
رحمه الله

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولانا
من الفضل والكرم، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، و
نسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه
والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم، المبعوث
لسائر الأمم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأمته
أفضل الأمم. وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم
التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام
مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد
الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة، وبأول إلى اختلاف شارحيها
في فهمها، وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك

لاختياره

لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالترجيح
لابن يونس كذلك، وبالظهور لابن رشد كذلك، وبالقول للمازري كذلك،
وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين
أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة،
وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأشير بصحح أو استحسن
إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره، وبالتردد
لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين، وبلو إلى خلاف
مذهبي، والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى
في شيء منه، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ثم
أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل
بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع، أن ينظر
بعين الرضى والصواب، فما كان من نقص كملوه، ومن خطإ أصلحوه،
فقلما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات.

باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وهو
ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندى، أو ذاب بعد جموده،
أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب، أو فضلة طهارتهما، أو كثيرا
خلط بنجس لم يغيره، أو شك في مغيره هل يضر، أو تغير بمجاوره

بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره
كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح
وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد. لا بمتغير لونا أو طعما أو ريح
بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكى
وحكمه كمغيره. ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية
أو ببئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي
جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم
قولان. وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية
وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه
وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا
إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس. وإن ريئت على فيه
وقت استعماله عمل عليها. وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد
ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس
لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح. وقبل خبر
الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه
وورود الماء على النجاسة كعكسه. فصل الطاهر
ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه

إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير
إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر و
الحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر
والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول و
عذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام
وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع
بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو
قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن
وعظم وظلف وعاج وظفر وقصب ريش وجلد ولو دبغ ورخص
فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة
العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد
ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد
نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير
طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه
ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس
وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي
ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا

بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا محاذي فرج غير عالم وحرم استعمال
ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف
وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد
واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة
وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته
وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد
الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها
فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث
مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة
تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح
وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع
حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق
وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت
وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر
ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث
دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم

واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع
على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده
من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم براغيث
إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله
إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه
فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون
وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة
بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب
وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد
بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب
أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى
بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام
وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد
الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت
شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة
وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة

تحته لا جرحا برئ او خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن
قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره
ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض
ضفره رجل او امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله
مجزئ وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب
تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره او حلق رأسه وفي لحيته قولان
والدلك وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا
وان عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلاف ونية
رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد
او أخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا أخرجه او نوى مطلق
الطهر او استباحة ما ندبت له او قال ان كنت أحدثت فله
او جدد فتبين حدثه او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل او
فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها
بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه
غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او أحدث
في اثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما
بست أفضل وجاز او إحداهما بغرفة والاستنثار ومسح

علا
أي

وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه
فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه ومن ترك
فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله
موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء ان فتح
وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
او المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وترتيب
سننه او مع فرائضه وسواك وان بإصبع كصلاة بعدت منه
وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب
دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب
وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت
ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح
الأعضاء وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان قال كشكه
في صوم يوم عرفة هل هو العيد **فصل** ندب لقاضي الحاجة
جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين
وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله
وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه
وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد قبله وبعده

وفي

لمحله

فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر
وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب وبكنيف
نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس
مسجد والمنزل يمناهما بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة
ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء
وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس
ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا
وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول
امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية
وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح
وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس
ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث
وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل

نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود
ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه
وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت
الصلاة أو مطلقا تردد ومن مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن

انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو
قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو
لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق وإن قصد لذة
أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال لا لوداع
أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح و
مطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف
أو إصبع وإن زائدا حس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم
إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج
صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة
ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل
فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم
بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف
وإن بقضيب وحمله بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت
وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا
وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض

فصل

يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بغير لذة إن خرج
بلا جماع أو به ولم يغتسل إلا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ

كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة
بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب
لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وطء للفرج ولو التذت
وبحيض ونفاس بدم واستحسن بغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه
ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع
على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل
وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء
وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنا
بة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو
قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه
ودلك ولو بعد الماء أو خرقة أو استنابة وإن تعذر سقط و
سننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق
وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه
وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب
لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع
الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كالآية لتعوذ ونحوه ود
خول مسجد ولو مجتازا لكافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق

ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته
وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها
وإن عن جبيرة **فصل** رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف
بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر
محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه
وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم
وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم
لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام
وفيها يكره وكره غسله وتكرار وتتبع غضونه وبطل بغسل
وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب
وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة
وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه و
مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه
كل جمعة ووضع يمناه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما
لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان

ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت

فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر
صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا
ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو
عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول
أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة
ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأ
خرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه
بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة
إن جهل بخلهم ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو
تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع
خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض
وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن
غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر
لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد

في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تأخير
المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة
ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق
ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل
الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد
المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله
لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج
قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على
كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكو
ك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف
ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول
وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات
ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط
صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد

فصل وإن خيف غسل
جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة
وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر
وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه

التيمم كأن قل جدا كجبيرة وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها
وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم
إن كثر ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن
بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه وأذنيه

فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل
من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر
ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه
ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة
فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها
أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط
على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع
وتصوم وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على
الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظر
ها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر
طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة
وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت
إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول

قوله بعد ثلاثة أشهر صوابه في ثلاثة أشهر وقوله في ستة صوابه بعد ستة أشهر ح

قوله [illegible] صوابه [illegible]

و ف

مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس
دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما
فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر
نفيه

باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر
القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا
بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف
وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء
من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق
للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء
لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى
جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع
القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا
وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري
بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في
العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء وا
لظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر
سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء

وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر
له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة
وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب
فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر
صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس
وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر ومن عصر إلى أن
ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض
لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع
محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك
ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن
إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل
ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة
بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل
وصلي عليه غير فاضل ولا يطمس قبر لا فائتة على الأصح والجا
حد كافر **فصل** سن الأذان لجماعة طلبت غيرها
في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم
مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو

بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح
فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب
متطهر صيت مرتفع قائم مستقبل إلا لإسماع وحكايته
لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان
فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده
وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذان وإقامة
غير مؤذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره
عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته
كأذانه وسنت إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء
وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم
معها أو بعدها بقدر الطاقة **فصل** شرط لصلاة طهارة
حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخره لآخر الاختياري
وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم
يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده
وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم
قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب
البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان

ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم
ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ
خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن
فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن
بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجا
مع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام
وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره
كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته
وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحدا
هما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء
وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته **فصل** هل
ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير
وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف
وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة ور
كبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها
وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير
الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم

كرجل

كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة
ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار
ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس
بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز
صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككفت
كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء
بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس
حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا
لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا
بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غا
ضين إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة
رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن
كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتهم

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق
ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت
وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة
فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها

معها

بيد وإن فكر وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد
مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة
وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير
ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى
ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت وهل يعيد
الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة
لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل
فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع
وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق
النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة
الأخير **فصل** فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها
إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط
ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد
والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طال أو ركع
وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو
ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام
وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان

المختار

كالأرض

٢١

على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها
إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب
فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل
خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه
من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود
على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه
وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام
عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة
الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطمأنينة وترتيب أداء
واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية
وقيام لها إلا المسبوق وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه
وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده
لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام
من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد
وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل
وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بمحلهما بطاهر ثابت غير مشغل
في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي

تكبيرة

المحرم قولان وأثم مارّ له مندوحة ومصلّ تعرّض وإنصات
مقتدٍ ولو سكت إمامه وندبت إن أسرّ كرفع يديه مع إحرامه
حين شروعه وتطويل قراءة الصبح والظهر تليها وتقصيرها
بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس أول وقول
مقتدٍ وفذّ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذّ مطلقا
وإمام بسرّ ومأموم بسرّ أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم
به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم قف
إنا نستعينك إلخ وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين
فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها
وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما
حذو أذنيه أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه
ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في
النفل أو إن طوّل وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو
خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم
يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه — تشهديه
الثلاث مادًّا السبابة والإبهام وتحريكها دائما وتيامن
بسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي

محمد صلى الله عليه وسلم سنتان أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه
وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد
فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد
سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا
وسمّى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره
سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع مومٍ ما يسجد عليه
وسجود على كور عمامته أو طرف كمّ ونقل حصباء من ظل له يسجد
وقراءة بركوع وسجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات
وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض بصره
ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي
وحمل شيء بكمّ أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي
له وعبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره
الصلاة به قولان **فصل** يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه
به فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب
وحائض ولهما أعاد بالوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل
وغيّر جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت
وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا عن

[Margin notes:]
قال [illegible] في البسملة [illegible]
أو يفكر كحاجة
لو قال التسبيح بخروج وجنب أولى
ثم على بطن

الغبار ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع
ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على
الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان وإن قدر على الكل
وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل
للأعلى وإن عجز عن فاتحة فقائما وإن لم يقدر إلا على نية أو
مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب
وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا
وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح
على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا
اضطجاع وإن أولا **فصل** وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر
ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة
وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد
بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة
ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم
فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث
من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون
يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا

صوابه وإن دخل على الإتمام

صوابه عين منسية

وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك
يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها
وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد
المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية
وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى
وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا
ثمانيا وخمسا تسعا **فصل** سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة
مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة
وأعاد تشهده كمترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وبعده في
زيادة كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أم بوتر وترك سر
بفرض أو استنكحه الشك ولهى عنه كطول بمحل لم يشرع به
على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن
قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها
أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في
أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة
وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة
سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده

وعكسه تأويلان وبلا سجود بإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت
أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة
وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث
بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح
رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع
إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو
مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه
وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين
لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم
وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك
جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس
معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن
لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة
وبحدث وبسجود لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض
وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية
وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام أو أكل
وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام

والقول الثاني وهو ظاهر المذهب وجوب القطع وهما بجمع [illegible]
وحاصل البيان في هذه المسألة سبعة أقوال الأول [illegible]
[illegible]

نص
وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل
[illegible]

في الأولى وللجمع تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم
شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع
الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه
أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة
القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن
ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض
إن أطال أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب
الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى
كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا سجود خلاف
وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم
يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر
وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو
بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه
وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد
إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأ
رض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو
استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته

القراءة

وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتا
رك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين
ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع
ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن
شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وفي قيام
ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة
وقام لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا
كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا
قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى
ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يتمكن منها قبل عقد إما
مه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام
إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه وإن خا
لف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها
المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقا
بله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه
في نفسه ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل
كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان

وتارك

وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها **فصل**
سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس
ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى
عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو
فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب
وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد (أي بالسجود)
وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد
يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان
واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا
فهل يجاوز محلها أو آيتها تأويلان واقتصار عليها وأولا بالكلمة
والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا
وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجا
وزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في
ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد
به والمشهور خلافه تكريرها أو سجوده قبلها سهوا فلا وأصل
المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب
لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها

وقصدها صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد
إن اطمأن به فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر و
قبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأ
كد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء
بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع
نفل به بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد
مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم
فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين
وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه
آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيبه شفع منفصل
بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة
ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله
وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب
الطلوع لا بعد الفجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة
آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة
وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم

ثلاث عشر تراويح

... والشفع قبله ... للفضيلة ... [illegible]

آكد

[illegible]

وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه
لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر
وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية
وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن
أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف
فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان
فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل
فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد
مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر فإن أعاد ولم
يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب
وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها
أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ
صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي
فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثا
لثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف
وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها

ابن الحاجب
وقراءته بما في القرآن ... على المشهور وقيل ... وقيل ... [illegible]

... رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها ... رسول الله ... يخفف ركعتي الفجر حتى ... انتهى

[illegible]

إلا إذا ... الجمعة ... [illegible]

ولا غيرها ولا لزمته كمرتد بعدها وبينه يمينه وبطلت
باقتداء بمن بان كافرا او امرأة او خنثى او مجنونا او فاسقا
بجارحة او مأموما او محدثا إن تعمد او علم مؤتمه وبعاجز
عن ركن او علم إلا كالقاعد بمثله فجائز او بأمي إن وجد
قارئ او قارئ بكقراءة ابن مسعود او عبد في جمعة او صبي
في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة
وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري
وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح
لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد
زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين او أمام
الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها
كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد
بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن
وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد
الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث
بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء
بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذوم

بأن

وإمامة

إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين
الإمام او يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب
أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب او فأر
بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن
حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم يساره ثم أمامه
وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على
زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير او طريق
وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام
ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة
كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به او برؤية وإن بدار وشرط
الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا
ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة
في الصلاة وإن بأداء وقضاء او بظهرين من يومين إلا نفلا
خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى
بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساوقة وإن
بشك في المأمومية مبطلة لا المساواة كغيرهما لكن سبقه
ممنوع ولا كره وأمر الراجع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه

او

بنية

لا إن خفض. وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك
وإن عبدا كامرأة واستخلف ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة
ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس
إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه
واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع
ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم
على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق
لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثا
نيته لا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي
فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين
لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدرا
ك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما
أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تر
دد وإن لم يكبر استأنف. **فصل** ندب للإمام خشي تلف مال
أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذ
كره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله
ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار والاستخلاف الأقرب

ويجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام هو أول صلاته وما أدركه هو آخرها بحضرة مرضع
بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها انتهى مختصرا

وتركه للإمام في تحرك وتأخر مؤتما العجز ومسك أنفه في خروجه
وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن قدم مجنونا
ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة
وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك
ما قبل الركوع وإلا بنى على نفسه أو تبع بالأولى والثالثة صحت
وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي و
جلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر
لتعذر مسافر أو جهله فيصلي المسافر ويقوم غيره للقضاء
وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن تمحض
زيادة بعد صلاة إمامه. **فصل** سن لمسافر غير عاص به ولاه
أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين
المسكونة وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية
الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية
أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلا كمكة لا أقل إلا كمكي في خر
وجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل
عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة

استخلف

بعلم

كمكي

قبله ولا منفصل يسير رفقة الا ان يجزم بالسير دونها وقطعه دخول
بلده وان بريح الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا
السفر وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة دخل بها فقط وان بريح
غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية اقامة اربعة
ايام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب او العلم بها عادة
لا الاقامة وان تاخر سفره وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية
ولا سفرية وبعدها اعاد في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل على سنته
وكره كعكسه وتاكد وتبعه ولم يعد وان اتم مسافر نوى اتماما اعاد
وان سهوا سجد والاصح اعادته كمأمومه بوقت والارجح الضروري
ان تبعه والا بطلت كان قصر عمدا والساهي كاحكام السهو
وكان اتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا او جهلا ففي الوقت
وسبح مأمومه ولا تبعه وسلم المسافر بسلامه واتم غيره بعده
افذاذا واعاد فقط بالوقت وان ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد
ابدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والاتمام تردد
وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر
وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك مهم بمنهل
زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر

وبعده خير فيها وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله
والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله
وهل العشاءان كذلك تاويلان وقدم خائف الاغماء والنافض والميد
وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال فنزل عنده فجمع
اعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر او طين
مع ظلمة لا طين او ظلمة اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صليا
ولاء الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه
ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد
كان انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخر للشفق
الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الاولى ولا المرأة وا
لضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك
ركعة من العصر وصحح او لا روايتان عليهما باستيطان بلد او اخصاص
لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وان تاخر اداء لا ذي بناء
خف وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس تردد
وصحت برحبته وطرق متصلة به ان ضاقت او اتصلت الصفوف
لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة

تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها
بإمام مقيم الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها
تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره
لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة
تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب قيامه
لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر البالغ بلا عذر المتوطن
وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن ادرك المسافر النداء اي مثل الفرسخ
قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا
وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة
اهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده
وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته واستخلافه
لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم
واجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة قوس او عصى
وإن لمسبوق وهل اتاك واجاز بالثانية سبح او المنافقون وحضور
مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهم واخر الظهر راج زوال
عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا
لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستؤذن امام

ووجبت

ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح
ولو لم تلزمه واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف
وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها
للصلاة وخروج كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر قل سرا كتأمين
وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب وامره
واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق
وقتها وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان وحضور شابة
وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبته
وقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام
ورده ونهي لاغ وحصبه او اشارة له وابتداء صلاة بخروجه
وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة
واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع
الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة
وحل ومطر او جذام ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه وخوف
على مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح او بحبس معسر وعري
ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس او عمى
او شهود عيد وان اذن الامام فصل رخص لقتال جائز امكن

تركه لبعض فقسمهم وإن وجاه القبلة او على دوابهم قسمين وعلمهم
وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم
قام ساكتا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد، وأتمت
الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو
صلوا بإمام بعض فذا جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختيار
وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض
وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة
أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه. وإن سها
مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد
القضاء. وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثانية
والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه

فصل سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة
جامعة. وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى
إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه
إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله
ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام
وإلا فبالثانية فقضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان وندب

أو داعيا

صوابه
وهل يكبر بالقيام
تأويلان

إحياء

وفي مدونة الجار

إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل
ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخر
وج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر
به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحر الضحية
بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقرا
ءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله
وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما
به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة
فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية
فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه
وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين
ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

فصل سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيرا لكسوف الشمس
ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف
قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم
مواليها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالر
كوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وإن

فطلت في أثنائها في إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف
فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر

فصل سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة
ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع
مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا منع
ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار
وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره
بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض و
صيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة
وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج بمحل المحتاج قال
وفيه نظر

فصل في وجوب غسل الميت بمطلق ولو بزمزم وا
لصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل
كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت
فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب
أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوج غيرها
لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق
تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة

محرم وهل تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم
الماء وتقطيع الجسد وتزلعه وصب على مجروح أمكن ما لا
يخشى وإن لم يخف تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية
ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يمم لكوعيها
وستر من سرته لركبته وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرا
ت وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار
وإن والى أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة
خفية وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن
تركت وإلا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن
على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث
إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة
أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب
تغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره
بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل
سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع

ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب
الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته وتعهد
أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير
معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن
وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى
بالزائد إن شح الوارث إلا بوصية وهل الواجب ثوب
يستر أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على
الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها
وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى
قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومرا
قه وإن محرما ومعتدة ولا يتوليانه ومشي مشيع وإسراعه
وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأو
ل التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام
وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام بالوسط و
منكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤ
ولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة
طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن

مقبلا

مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل
ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسد
بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت
وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم
الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر ومورس وحمل غير
أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم
يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس
قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع
صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل
أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك
وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره
وقلم ظفره وهو بدعة وضمه معه إن فعل ولا تنكأ قروحه
ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره
وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة
أو بلا إذن إن لم يطولوا وحمله بلا وضوء وإدخاله بمسجد
والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه
وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير

للكافر وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على
من حده القتل بحد أو قود ولو تولاه الناس دونه وإن مات فيه
وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره
وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير
نعش وفرشه بحرير وإتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه
لا بكخفي صوت وقيام لها وتطيين قبر أو تبييضه وبناء
عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة
بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام
أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت
مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف و
قلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح
ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه
الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا
غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل
ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل
دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها
ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة

لا فرع

تولاه أو القتل أو الحد

لا فرع إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي
المرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى
عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر
بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم
قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو
بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن
قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر
وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا
تستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج
البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم
لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن
يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن
كان كجار أو صالحا

باب

تجب زكاة نصاب النعم
بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش
وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا الأقل الإبل في كل خمس ضائنة
إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير
إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون

حبس وصحح

خصها بملكه

أركان نصه

لا الأقل أوسط

وفي ستٍّ وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين
جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة
وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار
للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية
سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل
أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتين من الإبل
الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي
مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربع
مائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار
أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت
لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة
وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل
نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير
في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل
مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال
ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة

بعيب أو فلس كمبدل لماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها
ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها وراجعة بإقالة أو عينا
بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب إن نووها وكل حر
مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة
في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع
المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما
في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد
للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها
ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه
شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع
الثريا بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث
ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ كمرور بها ناقصة ثم رجع
وقد كملت فإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل على الزيد
والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب
أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا إن نقصت هاربا
وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وإن
سأل فنقصت أو زادت فالمأخوذ إن لم يصدق أو صدق ونقصت

وفي الزبيب تردد واخذ الخوارج بالماضي الا ان يعموا الادا
الا ان يخرجوا المنتقص. وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خرا
جية الف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب
او تمر فقط منقى مقدر الجفاف وان لم يجف نصف عشره كزيت
ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ان سقي
بآلة والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه وان سقي
بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف. وتضم القطاني
كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد الآخر
فيضم الوسط لهما لا اول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وارز وهي
اجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب
قشر الارز والعلس وما تصدق به واستاجر قتا لا اكل دابة
في درسها. والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث
قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما الا ان يعدم
فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا للمساكين او بكيل
فعلى الميت. وانما يخرص الثمر والعنب اذا حل بيعهما واختلفت
حاجة اهلهما نخلة نخلة باسقاط نقصها لا سقطها وكفى

ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء والا على الميت [illegible]

الواحد وان اختلفوا فالاعرف والا فمن كل جزء وان اصابته
جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص عارف فالاحب الاخراج
وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان واخذ من الحب كيف كان كالتمر
نوعا او نوعين والا فمن اوسطها. وفي مائتي درهم شرعي او عشرين
دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل
او مجنون او نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة
والا حسب الخالص ان تم الملك وحول غير المعدن وتعدد
بتعدده في مودعة ومتجر فيها باجر لا مغصوبة ومدفونة
وضائعة ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة
في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد
قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة
وصياغة وجودة وحلي وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم
اصلاحه او كان لرجل او كراء الا محرما او معدا للعاقبة
او صداقا او منويا به التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزنة
ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لاصله كغلة مكترى
للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده والمنفق بعد حوله مع اصله
وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية

كالاخرها [illegible] العسكي [illegible] ومجمع [illegible] الجزء [illegible]

[illegible] محرما

فف

الدراهم

او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية
او لثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة اولا وان
نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمام نصاب عند حول الاولى او
قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها
وعند حول الثانية او شك فيه لايهما فمنه كبعده وان حال حولها
فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى
الا المابورة والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل
يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة وان وجبت
زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وانما يزكى
دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة
او احالة كمل بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك وحول
او بمعدن على المقول [illegible] ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة
او ارش لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل وعن اجارة او عرض
مفاد قولان وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم
زكى المقبوض وان قل وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل
سلعة باعها بعشرين فان باعهما او احداهما بعد شراء

الاخرى زكى الاربعين والا احدى وعشرين وضم لاختلاط احواله آخر
لاول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفا
ئدة للمتاخر منه فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة
وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والاولى ان
اقتضى خمسة وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة
بنية تجر او مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او
نية قنية او غلة او هما وكان كاصله او عينا وان قل وبيع بعين
وان لاستهلاك فكالدين ان رصد به السوق والا زكى عينه ودينه
النقد الحال المرجو والا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت
لا ان لم يرج او كان قرضا وتؤولت ايضا بتقويم القرض وهل
حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة تا وبلا رقم ثم زيادة ملغاة
ربحا وحلي التحري والقراض والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره
وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان
اولا للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا او احتكر
الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة ولا تقوم الاواني
وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان والقراض
الحاضر يزكيه ربه ان ادار او العامل من غيره وصبر

إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص
فلكل ما فيها وإن زاد وإن نقص فقضى بالنقص على ما قبله وإن احتكرا
أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت
على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان وزكي ربح
العامل وإن قل إن أقاما بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه
بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة
حرث وماشية ومعدن بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة
فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو
كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم
يسر تأويلان أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن
يكون عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر
أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبة لمن مرجعها له أو عدد
دين حل أو مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت
الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن
وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه
بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين مائة له
مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت عين وقفت

للسلف

للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين
كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق
ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما يزكى معدن عين وحكمه
للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه
وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال
حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز دفعه
بأجرة غير نقد على أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل
وبجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي
وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير
نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب
فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن المصالحين
فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله وفي دفن مسلم أو ذمي
لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس **فصل**
ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم
وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم
والمطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب
ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها

وعلى

صوابه استخراجه

بواجده

لفقير

صوابه لا المطلب

لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها
غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه
ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق
ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه
للمسلمين وإن اشترط له أو فك أسيرا لم تجزه ومدين ولو مات
يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن
أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس
لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم
يجد مسلفا وهو مليء ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز
وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف
والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل
يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب
عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع
لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك
ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم
فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم
مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا

عرضا

أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد
لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر
في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت
في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب
ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها
وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا
فتردد وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدبت
ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية
على الأرجح وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا
ضرورة **فصل** يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قو
ته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف
من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره
وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق
ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما إلا
لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء
على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب إخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث

[illegible]

ودفعها لزوال فقر وزمن في يومه وللامام العدل وعدم زيادة
وإخراج المسافر وجاز إخراج اهله عنه ودفع صاع لمساكين
وآصع لواحد ومن قوته الادون الا لشح وإخراجه قبله بكاليومين
وهل مطلقا او لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وانما
تدفع لحر مسلم فقير

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان
او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا
او مستفيضة وعم ان نقل بهما عنهم لا بمنفرد الا كأهله ومن
لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته والمختار
وغيرهما وان افطروا فالقضاء والكفارة الا بتأويل فتأويلان لا بمنجم
ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور الا بمبيح وفي تلفيق
شاهد اوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد
ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كفر ان انتهك
وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا
وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب امساكه ليتحقق لا لتز
كية شهود لا لمن زال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كحائض
فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير
سحور وصوم بسفر وان علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة

ءاصع

ابن عرفة
تعريف الصيام
عبادة عدمية
... من طلوع
الفجر حتى الغروب

رؤيته ...

كالمغمى
والحائض

ان لم

ان لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب
وشعبان وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيل
القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع
ان لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل
شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق كملح وعلك
ثم يمجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر
ومقدمة جماع كفكر ونظر ان علمت السلامة والا حرمت
وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر او قضاء ومن لا يمكنه رؤية
ولا غيرها كأسير كمل الشهور وان التبست وظن شهرا صامه
والا تخير واجزأ ما بعده لا قبله او بقي على شكه وفي مصادفته
تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة او مع الفجر وكفت نية لما
يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين وروي على الاكتفاء فيهما
لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر وبنقاء ووجب ان طهرت
قبل الفجر وان لحظة ومع القضاء ان شكت وبعقل وان جن ولو
سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء
لا ان سلم ولو نصفه وبترك جماع واخراج مني ومذي وقيء
وايصال متحلل او غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع او حلق

بالعدد

وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعتبر لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد أو شيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلت تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوال نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل

أو لحجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل مسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بنحوه ومنذوره والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتدأ سنة

ينظر

فف

كل ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب القضاء في التطوع

وقضى ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميه أو يقول هذه او
ينوي باقيه فمطلق ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة
القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام
الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا
لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى
برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز
عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

باب الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم
ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح
فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا
كشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة
وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبا
ئر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحا
ئض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن
دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة
موت فينفذ ويبطل وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ولا
يمنع مكاتب يسيرة ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم

قضى

وتتابعه

وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا
النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم
دخوله تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمسا
جد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أ
كله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله
وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر
وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعوده لأذان بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه
لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقر
به وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج
لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه
وندب إعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب
وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد
وبرمضان وبالعشر الأواخر لليلة القدر الغالبة به وفي كو
نها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما
بقي وبنى بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض
أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد

وتوقفه وان بشرط سقوط الفطام بعده **باب**
فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات
خلاف وصحتهما بالاسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب
الحرم ومطبق لا مغمى عليه والمميز باذنه والا فله تحليله ولا
قضاء بخلاف العبد وامر مقدوره والا ناب عنه ان قبلها
كطواف لا كتلبية وركوع واحضرهم المواقف وزيادة النفقة
عليه ان خيف ضيعة والا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة
وشرطهما وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت احرامه
بلا نية نفل ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة
عظمت وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر
ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى
بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد زنى او ما يباع
على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا
لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي
ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة
لكميد والمراة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تخص
بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء

جوازه تردد

خ واحضرهم

قوله بلا ضرورة عنه مستغني

كاعمى

ص

بنساء او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل
حج على غزو الا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغير
كصدقة ودعاء واجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره
وتعينت في الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب ان مات ولو
بمكة او صد والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز
اشتراط كهدي تمتع عليه وصح ان لم يعين العام وتعين الاول
وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى ان وفى
دينه ومشي والبلاغ اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف
وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر
ان فرغ او احرم ومرض وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على
آجره الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم واجزا ان قدم
على عام الشرط او ترك الزيارة ورجع بقسطها او خالف
افرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا كتمتع بقران او عكسه
او هما بافراد او ميقاتا شرط وفسخت ان عين العام وعدم
كغيره وقرن او صرفه لنفسه واعاد ان تمتع وهل تنفسخ ان اعتمر
لنفسه في المعين او الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه
تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض والا كره كبدء مستطيع

بقيته

به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج
عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده بأقل
أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجة تأويلان ودفع
المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين
غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص
ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن
وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بالمسمى من مكانه حج
من الممكن ولو سمى إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه
لا الإشهاد إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه فيمن لا حرج في
حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء
فب — وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره
قبله كمكانه وفي رابغ تردد وللعمرة أبدا إلا المحرم بحج
فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم
مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران
الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه
وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة
ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى

واحدا

واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى
وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك
اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه
ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها
إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء
تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها
ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه
ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه — فب
ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه
للحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ
منه فقط كشكه أفرد أم تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني — خـ وتعين عمرة
في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد
ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت
وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح
بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع
بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة
أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة

إلا أن يقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين
وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه
وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل
بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم
فف التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا
بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره
وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر
ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة
أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب
كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه
بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد
ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من
الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة
وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا و
المروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف
ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما
وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف

أي بعد السعي هو ... أو ... بمعنى الرواح

القدوم

القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع
بعده ولا دم حلالا إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر
والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة فف
النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعا
شر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى
لوقتها والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول
غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين
وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب إذا
استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف
صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال
وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد
لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومقيم المواقيت
وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف
المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت
قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء
بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا
وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقية عليهما كامرأة فف

أي بمسجد عرنة

وبمعنى ذي طوى الحجون وهو بالنون ...

إن حلق وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية
ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد وندب بالكا
فرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر
واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه
وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من
باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغ ويسمى الآن باب السلام
رب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة
لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي
شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر
بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته
بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد
الزوال ثم أذان وجمع بين العشائين إثر الزوال ودعاء وتضرع
للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته صوابه بين الظهرين
بمزدلفة العشائين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر
إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام
وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح
مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله

به

به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه
العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها صوابه وصوله راكبا
غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتا
بعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم
حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة
المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض
وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأ
خير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع
لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى
وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الر
ابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي
في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي إن خالف
في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة
فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب
من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة
أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة
في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل

يوم الثالث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر
كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها
إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين
ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن وأعاد فص
ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب
تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع
حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو
حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر
الزوال قبل الظهر ووقوفه إثرها وليس قدر إسراع سورة
البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع
صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن
صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة
بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه
وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة
في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة
طواف الزيارة أو زرنا قبره عليه السلام ورقي البيت أو عليه
أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد

بطوافه

بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد وأجزأ السعي عنهما منهما
كمحمولين فيهما فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر
وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط
بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما
وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا
عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل
من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد
أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره
السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب
ببعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر
وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط
وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد
منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية
كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على
ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك ذي نفقة
ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقة ذهبت
بعضد أو فخذ وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به

وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة
بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة
قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة
ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لـ
وضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة
ولها قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه
أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا
وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق
كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية
رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى
وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد
المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى
المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى
المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة
أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة
كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم
لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعير

لا كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه به أو يزيل
أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء
وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن
الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب
على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه
وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة
فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام
ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي
بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين
والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن
بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة
يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته
ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد
وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية
القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر
لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد
قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف

وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت
كالمغرم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى
في زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم
وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك
اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمرهن
وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة قف
للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة
ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه
تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه
وبيضه وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته
وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه
ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا
الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما
خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله
ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته
وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن

لمخمصة

لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب
تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه
وطرده من حرم ورميه منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه
ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك
ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب
شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب
السيد فيه تأويلان وبسببه ولو اتفق كفزعه فمات
والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم
أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات
به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه
ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له إلا فل
قف وللقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه
الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز مصيد حل لحل وإن سيحرم
وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف
الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا
كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار
وشجرها بريد في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك

مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا
فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي
سعره فكذلك أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة
بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع
والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل
وضبه وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير
والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدا
وإن روي فيه فلهما أن ينتقلا إلا أن يلتزما فتأويلان وإن اختلفا
ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين
والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل
وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم صيام
ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف
وسبعة إذا رجع من منى ولم يجزئ إن قدمت على وقوفه
كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع
له بعد يومين ووقفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج
ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن
أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة

بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع
لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما
إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية
وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن
الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا
يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه
وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في
غير وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد ثم
وندب تقليد بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع و
قلد البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين
عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره
لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي
تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس
كرسوله وضمن في غير الرسول بالأمر بأخذ شيء كأكله من
ممنوع بقلته وهل إلا نذرا مسمى لمساكين عين فقدر أكله خلاف
والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله
وحمل الولد على غيرها ثم عليها وإلا فلم تمكن تركه

لبسه فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا ولا يبيع واحدا

فصل

وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخيفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو محرم ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزئه عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء

واجزأ

وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاها دونها وعليه هدي للفوات والفساد لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطإ أو ضرورة فله إن أذن له الصوم وإلا فلا أو الإطعام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

باب

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف لثمن خمر أو بيع به لا أخذ قضاء وتبع

بعود في وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك
وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قو
لان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر
لا نعم شردت أو تردت بكوة بسلاح محدد وحيوان علم
بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل
أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح
أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه
أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم أو كلب
مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو اغراه في الوسط
به أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع
غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد
أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم
ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان ووجب نيتها
وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة
إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل
وضجع ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي
صغير أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالظفر والسن أو إن انفصلا

43

أو بالعظم أو منعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية
الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه
وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت وقول مضح
اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم
الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك
الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر
فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة
قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد وأيس
منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن لا يطرده
لها فلربها وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك
تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمسا
ك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك موا
ساة وجب بخيط لجائفة أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد
وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى
وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا أو سيل دم إن صح
إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر
دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج

نوان وفي جواز أكل ما ذكي وعمقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها

وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي

إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو

الجراد لما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح **فصل**

المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا

مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب

وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير

وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير

آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا

لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس

وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه

سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب

ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد

والطين ومنعه قولان **فصل** سن لحر غير حاج بمنى ضحية

لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة

وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن

سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة

وفيه بروايه المغاربة

لشحم ومكسورة قرن إلا إن أدمى كبينة مرض وجرب وبشم

وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء

جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع

ومشقوقة أذن من نحر الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي

أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره في غيره وأعاد

سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر

قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرطها وندب إبرازها وجيد

وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر

وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز

ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح

عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوا

رث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد وفي الثلث أفضل

وهل جمعه أو الثاني من الزوال قولان وفي أفضلية أول الثالث على آخر

الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز

صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينو به أخذه وبيعه

وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد

والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون

(هامش: ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث من ذنب لا أذن)

(هامش: وباينة)

(هامش: فصـ)

وإن باختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت
بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو
نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ
عن أحدهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة
الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق
عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا
إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما
تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما
شاء كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث
القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ
ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر
والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة
ولطخه بدمها وختانه يومها باب اليمين تحقيق ما
لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله وهالله وايم الله
وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه
والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن
دين لا بسبحان الله وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي

عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن
نوى بالله وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي
عهد أو أعطيك عهدا أو عزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ
الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو
يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر
وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولغو على ما يعتقده فظهر
نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد
كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا
في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به
وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة
في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين
والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث
بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين
لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا
بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار
ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة
كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين

وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله
نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين
وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على
أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه
ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف
به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة
والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك
الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن
والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما ومهما لا متى ما
ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه
غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت
وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها
كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا
أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو
إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق
لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم
بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث

إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شر
عي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده
وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في
لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه
وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام
ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة عبده
في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه
وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة
أو إطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم
ودجاج لا بأحدهما في آخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفر
ان في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني
وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط
وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبالفرع في لا آكل
من كهذا الطلع أو هذا الطلع لا الطلع وطلعا إلا نبيذ
زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت
الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام وبالحمام
في البيت ودار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه لا بمسجد

وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم
ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته
قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب
إن وصل وقرأ أو رسول في لا أكلمه ولم ينو في الكتاب في العتق
والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه
أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة
المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه
معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا
علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني وبعدم إعلامه في لأعلمنه وإن
برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو إعلام وال ثان في
حلفه لأول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في
لا أعاره وبالعكس ونوى إلا في صدقة عن هبة وببقائه ولو ليلا
في لا سكنت لا في لأنتقلن ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا
أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة إن قصد
التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارا أو يبيت بلا مرض وسافر
القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله كأنتقلن
ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم عوده تردد
بالمضمار

عليه خ
علم خ
وزيادة التحري
قف

وبالاستحقاق

وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل وببيع فاسد فات
قبله إن لم تف كأن لم تفت على المختار وبهبته له أو دفع
قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه
ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان
وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو
إلا أن يقضي قبله في لآكلنه ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب
بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم
الحاكم وعليه الأكثر تأويلان وبر في الحاكم إن لم يحقق
جوره وإلا بر بجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة
في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو إلى
استهلاله بشعبان وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه
لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب
غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيام على ظهره وبمكترى
في لا أدخل لفلان بيتا وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم
يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو
الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر
قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه

مفوض وكيل خ
أو لاستهلاله شعبان خ
فصل

في لا تزوج وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم
الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن
علم تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه
وبالذهاب الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي
بدءا لقول آخر لا كلمتك حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك
من حقه شيئا إن لم تف لا إن أخر الثمن على المختار ولا إن دفع ثمن
ما لا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذه وبتركها عالما
في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده
لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه
إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا
إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته
وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له
حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في
دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط
وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان
إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع

بغير ملك آخر

أي بالإكراه

واستشكل

48

واستشكل فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان
وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان
فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب
المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة
بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر
وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو
الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق
به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى
وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن
لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا
بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى
به وهل اختلف هل يقومه أو لا ندبا أو التقويم إن كان
بيمين تأويلان فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف
فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك
معهم غيرهم لأنه ولاية منه صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد
مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو البيت
أو جزئه لا غيره إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله

وصحح

ان حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق
بحر قربى اعتيد وبحرا اضطر له لا اعتيد على الارجح لا بعد
الافاضة وفي عقبه ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب
مسافته او المناسك والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي
ما ركب في مثل المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا القدرة والا
مشى مقدوره وركب واهدى فقط كأن قل ولو قادرا كا
لافاضة فقط وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكافريقي
وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب
اخرى تأويلان والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك فندب
ولو مشى الجميع ولو افسد اتمه ومشى في قضائه من
الميقات وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وان حج
ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزأ عن النذر وهل
ان لم ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج
من مكة على الفور وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد
بيوم كذا كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي
فلأشهره ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم
في مالي في الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه او هدي لغير

مكة او مال غير ان لم يرد ان ملكه او على نحر فلان ولو
قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم
والاحب حينئذ كنذر الحفاء او حمل فلان ان نوى التعب والا ركب
وحج به بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب والركوب
لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب
جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة
بمسجديهما او يسمهما فيركب وهل وان كان ببعضها
او لا لكونه بأفضل خلاف والمدينة افضل ثم مكة

باب الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا
كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر
ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء
عن المسلمين والقضاء والشهادة والامامة والامر بالمعروف
والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الاسير
وتعين بفجء العدو وان على امرأة وعلى من بقربهم ان عجزوا وبتعيين
الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة
وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية
ببحر او خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للاسلام

ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها
والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب
منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر
قاتلهم كمن لم تبلغه الدعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب
والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها
ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير حرق وتغريق
مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد
الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم
كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم
يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل
رأس لبلد أو وال وخيانة أسير اؤتمن طائعا ولو على نفسه
والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما
وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد
ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة
بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق
إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير

قف
أمن
صح

٥١

زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته
وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان
بنار وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان
وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع
صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وإن أمن
والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت
من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل
بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث
كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر
شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا
حياة أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء
أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت به
بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا
كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ومن خرج في
جماعة لمثلها إذ كل قرنه بالإعانة وأجبروا على حكم
من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر
الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر

قف

أو بنقض من مسلم مميز ولو صغيرا أو رقا وامرأة أو خارجا
عن الإمام لا ذميا أو خائفا منهم تأويلان وسقط القتل
ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي
فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل
إسلامه لا إمضاء أمضى أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم
وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون
لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن
رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن
لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز وإلا أرسل مع ديته
لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره
لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم وانتزع
ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا
بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد
وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء
ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم
ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها
إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله

عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج
الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض
القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم
وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة
وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم
يكن لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص
نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه
وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير
إن قاتلا أو خرجا بنية غزو ولا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي
ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء
وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم
يتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض
شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة
وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا
أو هجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي
ومحبسا ومغصوبا من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه
لا أعجف أو كبيرا لا ينتفع به والبغل وبعير وحمار والمشترك للمقاتل

ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص
وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو
سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان
وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا
ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا
وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين
بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة
لا أم ولد ولربه بعدها أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر
في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو
سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما
مسلمين لخدمتهما وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن
حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا
في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث
بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن
أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف
ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد
إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد

وللمسلم أو الذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم
يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من لص
أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته
ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي
يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده
أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم
بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت
أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد
الأمة لمالكها فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح
سباؤه حر مكلف قادر مخالط لم يعتقه مسلم بسكنى غير
مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة
دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص
الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكا
لأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها
وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا
للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين
وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها

وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين
ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم
بيعها وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة
إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع
عرصته أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع
ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس
يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده
وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض
بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة مسلمة
وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر
به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله
أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة
ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم
وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا
كمحاربته وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام
المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال
إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر

(هامش: أي جاز — أي وجاز للإمام عقد المهادنة)

خيانتهم

٥٣

خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن
ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء
ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على
الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه
إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه
وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا
قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده
وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع
به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان فصل
المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما وفي السهم إن صح بيعه
وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونو
عها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق
غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السا
بق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء
الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض
أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوطه لم يكن مسبوقا

(هامش: ولو أسلم — أي العادم — جواب ولو كان في يده — أي إن صح بيع السهم — الخزق بالخاء المعجمة والزاي هو أن يثقب ولا يثبت فيه)

بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا
والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحسن
ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة

باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى
والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق
مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت
المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر
وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا
وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة
ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر
وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت
عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول
مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج
من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر
وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده
ويحمي له ولا يورث

فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح
بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر

الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد
وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين
غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم
وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ
إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها
كمستبرأة من زنا وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو
بعدها وبمقدماته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى
أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض
كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر
المساوي وكره عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح
لها بعد تقرها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه
ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت
وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت
وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة
وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد
والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل
إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر

أي المستبرأة

والبعض كالكل

ولو عانساً إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو
بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان لا بفاسد
وإن سفيهة وبكر رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت
وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي
ولو صح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان
ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت
عشراً وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن
فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على
الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح
فكافل وهل إن كفل عشراً أو أربعاً أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنيئة
مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب
أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأ
بعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى
البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى
جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت
أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت

بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب
رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن
وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان
وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم
في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضاً بالاستيطان كغيبة
الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته
وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة
وإن أجنبياً كعبد أوصى ومكاتب في أمة طلب فضلاً وإن كره
سيد ومنع الإحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه
إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم
وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن
وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة
لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب
بكراً برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا
فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولا بعم ونحوه إن عين
تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين
وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن

تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن
أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو
تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على
الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه
ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث
قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فبزائده وإن مات الرجلان
فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها
المرأة وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام
إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا
على أن لا نفقة أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم
يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه
أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي
ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو
طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه
وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح المرأة والعبد إلا إن اتفق
على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط
وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ

قبله

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ
بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج
بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق
قولان عمل بهما والقول لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد
نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه
ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب أعتقا بما بقي
وإن لم يغرا إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب
ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده
ولو ماتت وتعين لموته وللعبد تسري ملكه وإن
بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر
ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا
احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا
على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم
إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا
وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا
الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال
كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته

النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع احد منهم الا أن
يصرح بالطلاق او بالحمالة او يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر
أخذه حتى يقرر وتأخذ بلا وارث او ترك وبطل إن ضمن في مرضه
عن وارث لا زوج ابنه و الكفاءة الدين والحال ولها وللولي تر
كها وليس لولي رضي فعزل امتناع بلا حادث وللأم التكلم
في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي بالنفي
ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف
والأقل جاها كفء وفي العبد تأويلان و حرم أصوله وفصوله
ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل
من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر
فصولها كالملك و حرم العقد وإن فسد ان لم يجمع عليه
وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا
بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت
الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا
تأويلان و جمع خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا
حرم وطؤه كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف
للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل

ولا إرث وإن ترتبتا فالأولى وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم
تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم
الخامسة و حلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك
بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر
أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة
شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث
وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف صدقة
عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى
الثانية استبرئت وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو
عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول و المبتوتة حتى يولج
مسلم بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح
لازم وعلم خلوة وزوجة بوطء فقط ولو خصيا كتزويج غير
مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد
كتحليل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب و نية المطلق ونيتها
لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي
غيرها قولان وملكه أو لولده مبعضة وإن طرأ بلا طلاق كمرأة
في زوجها ولو بعد فيع ملك المعتق عنها لا إن رد سيد شراء من

لم يأذن لها أو قصد بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها
وأخذ منه جبر العبد على النكاح، وملك أب جارية ابنه بتلذذه فص
بالقيمة، وحرمت عليهما إن وطئاها، وعتقت على مولدها
ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل، وملك غيره كحر لا يولد له
وكأمة الجد، وإلا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة
غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة، ولعبد بلا شرك ومكا
تب وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج، وروي جوازه وغد
وإن لم يكونا لهما، وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة لهما
كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر، ولا بتزويج
تبوأ أمة بلا شرط أو عرف، وللسيد السفر بمن لم تبوأ، وأن يضع
من صداقها إن لم يمنعه دين إلا ربع دينار، ومنعها حتى يقبضه
وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم، وفيها يلزمه
تجهيزها به، وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو لا لأنه لم يبوئها أو جهزها
من عنده؟ تأويلان، وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها
لسقوط تصرف البائع والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه، وعليه
فقها والأكثر، وهل ولو بيع سلطان لفلس أو لا؟ ولا يرجع به وإن كان إن بيعت لزوج
من الثمن؟ تأويلان، وبعده كمالها، وبطل في الأمة إن جمعها

مع

مع حرة فقط، بخلاف التمتع والخروج، ومنع منها ولزومها العزل
إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت، والكافرة إلا الحرة الكتا
بية بكره، وتأكد بدار الحرب، ولو يهودية تنصرت وبالعكس
والأمة بالملك، وقرر عليها إن أسلم، وأنكحتهم فاسدة، وعلى
وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت أو أسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل إن غفل أو مطلقا؟ تأويلان، ولا نفقة، أو أسلمت ثم أسلم في
عدتها ولو طلقها، ولا نفقة على المختار والأحسن، وقبل البناء
بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم، وقبل انقضاء العدة والأجل
وتمادى له، ولو طلقها ثلاثا، وعقد إن أبانها بلا محلل، وفسخ
لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته فبائنة
وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا
في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا؟ تأويلات، ومضى صداقهم
الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل، وإلا فكالتفويض، وهل
إن استحل؟ تأويلان، واختار المسلم أربعا وإن أواخر، وإحدى فص
أختين مطلقا، وأما وابنتها لم يمسهما، وإن مسهما حرمتا
وإحداهما تعينت، ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها، واختار
بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء، والغير إن فسخ نكاحها

أو مع أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يد
خل به كأحد خمسة بارها واحدة من أربع رضيعات تزوجهن
أو أرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر
ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة
من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل
بإحداهن ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة
أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل
يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف
وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه
ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما
ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه

فصل الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ
وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب
وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها
وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام
البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما
وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده وأجلا فيه وفي برص

زوجتيه

وجذام

وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة
ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة
تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم
والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر
الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم
مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة
من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر أنه
لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه
وإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا
فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه
بعد الرضا بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين
والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأ
جلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة
وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة
في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبو
ها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين
تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم

فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق
كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه
لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها
وعليه أو عليها إن زوجها بحضوره كاتميهم ثم الولي عليها
إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع دينار
فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على
المختار فإن نكل حلفها أنه غرها ورجع عليه فإن نكل رجع على
الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر
أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه
الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم
إلا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر في أم الولد والمدبر وسقطت
بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها
إن ألقته كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد
من الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت
رجعت إلى الأب وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو ماتا
ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى
ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه

وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزو
جه على أنه قرشي

فصل

ولمن كمل عتقها فراق
العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء
والفراق إن قبضه السيد وكان عدما وبعده لها كما لو رضيت
وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها إلا أن يأخذه السيد
أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد
سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق
ولها الأكثر المسمى وصداق المثل إن بينت لا برجعي أو عتق
قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض ولو تزوجت قبل الفسخ ودخو
ل الثاني فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه

فصل

الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه
وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة
خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق
وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق
قولان وإلا بان منه أن خلو ولا عهدة وإلى الدخول إن علم
والميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها
عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع

ومضى نقيضها وإن تعينه من الدخول والوطء بعده والتصيير إلى تحليل ما حل لا بعد الوطء إلا أن يشغله ولو لم يعرفها على الأصح ومن بادر إليه أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمطل نفقة إن استمر من لتعذر وعجز لا بشكل لا أكثر وللمرض والصغر المانع من الجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجد أجل لإثبات عسره ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل سنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد

كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بيقين وضمانه منها إن أخذته أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمي لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزويج الأخرى أو إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكالئ بعد الأكثر أجلا ونقص إن أنثه رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف كإن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كرره في العقد كمائة على أن زوجك أخته بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحد وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو بمائة ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤول بأنه

فيما إذا سمى لها عددا ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه
لمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ
وكراهته كالمغالاة فيه والأجل

فصل وإن أمره بألف عينها
أو لا فتزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل
ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة فتحلف هي إن نكل الزوج وفي تحليف
الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي
أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر
فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجع بعد
حلف الزوج وما أمرنا إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت
بينة على التزويج بالألفين وإلا فكالاختلاف في الصداق وإن
علمت بالتعدي فألف وبالعكس ألفان وإن علم كل وعلم بعلم الآخر
أو لم يعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط فألف وبالعكس
ألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل
وتحمل بصداق أو الشراء لأعلى عبر وحلفته إلى ذات الزوج
عن عدة الأبوة إن المعلم لا أطلة وإن تزوج بثلاثين عشرة
نقدا وعشرة بأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها
كالمفوض لنفسه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا

ذكر مهر بلا وهبته وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه
زنى واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن تفرض وترضى
ولا تصدق فيه بعدها ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم
الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الغير
كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس
أو لابد من رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات والرضى فيه
بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة
وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان
ورد لأكثر المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض
أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله
فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة
أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر
إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى
بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضرها في عشرة وكسوة
ونحوهما ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لزم في السابقة
منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى ولها الخيار
ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد

النصف في بلدته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا
خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف
الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم
العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد فقط
بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه
منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما
لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته منها
من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف
تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط المزيد أو من
بالموت فقط وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا
شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم
منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان روايتان قولان
وصح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه
بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان
وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا
لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق
البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمى شيئا فيلزم شيء

ولا تعطي منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب
بصداقها لموتها فطالبتهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على
المقول وللأب بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه
أصلا قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة
وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها
واختصت به إن أورد بيتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب
لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها
به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب
فيه كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ وإن
أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله
مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع
عليه إلا أن يبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت
هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد
أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته
لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف ما
بقي وتقرر بالوطء ورجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها
وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان

وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن زاد ثمنه بأمر لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على نصف قيمته وبأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه اتبعته أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة الأيام

فصل إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فلم يأت به فلا يمين على المنكر وأمرت بالانتظار لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث

تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أقرت لهما أو لأحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين وإقرار أبوي غير البالغ وفيها تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن أو هو جواب طلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالمتبايعين إلا بعد البناء أو الطلاق أو موتها فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده

قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب
وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت
فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها
الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت
كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء
ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأو
فصل يلان الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب
إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر
كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو
في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي
وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن
وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر
والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق — في الكبر
فصل وإنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء
شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء
إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون
إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء

وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب
الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة
وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب
لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز
الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على
إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها
والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها
دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما — جمعهن
بمنزلين من دار واستدعاؤه لمحله وإن يزيد على يوم — بمنزل
وليلة إلا برضاهما ودخول حمام بهما وجمعهما
في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمتين وكراهته قولان
وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص — وتختص
بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج
فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت — فصل
ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره
الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم
وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما

وفقه الله تعالى [illegible]

من اهلهما وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل
وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وان
لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر
من واحدة اوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد ولها التطليق
بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الاصلاح
فان تعذر فان اساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس
ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما وان اساءا فهل
يتعين الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه
الاكثر تاويلان واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ حكمهما
وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم
تردد ولهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف
وعزما على الحكم وان طلقا واختلفا
في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق فصل جاز الخلع وهو
الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تاهل
لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز
من الاب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الاب عن
السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله

الوسط وبنفقة حمل ان كان وباسقاط حضانتها ومع
البيع وردت لكاباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل
بمجهول وتؤولت بخلافه وبقيمته وردت دراهم رديئة الا
لشرط وبقيمة كعيب السلم والحرام كخمر ومغصوب
وان بعضا ولا شيء له كتاخيرها دينا عليه وخروجها
من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذا
ان وجب او لا تاويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه
او على الرجعة كاعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها
او تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم
به الا لايلاء وعسر بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا
عوض او طلق او صالح واعطى وهل مطلقا او لا الا ان يقصد
الخلع تاويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها او ولي
صغير اب او سيد او غيرهما لا اب سفيه وسيد بالغ
ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة
ومولى منها وملاعنة او احنثته فيه او اسلمت
او عتقت او تزوجت غيره وورثت ازواجا وان في
عصمة وانما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض

[illegible]

فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق وإن أقر
به في صحته والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته
بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في سفر
ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها
ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز
خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها
ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم
أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد
وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على
الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط
البينة المسترعاة على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية
أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال إن
خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه
طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا
نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط
كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين
فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة نب

٦٧

جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي
نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة
وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة
ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني
ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن
ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة أو بالعكس
أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل
أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو
مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن
خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني
ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة
بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت
والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد
أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة فصل
طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي
وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل
الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر

ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن
عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس
وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل
العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها
أو لكونه تعبدا منع الخلع وعدم الجواز إن رضيت
وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها
حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء إلا أن يرى واقعا
كاطرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على
المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو
لعسره بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق
ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة
كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة
أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما

فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم
المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن يميز أو مطلقا تردد
وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه

في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها
طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال
يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا
مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا
أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب
أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده
أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم
وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر
وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل
كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل
لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره
عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي
ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق
عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق
عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل
فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم وإن أبقى كثيرا
بذكر جنس أو بلد أو زمن يبلغه عمره ظاهرا إلا فيمن تحته

لا إذا تزوجها وله نكاحها وبنكاح فاسد في كل حرة وتم
في المصرية فمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن
وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله
المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة
أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي
أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت
وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى حتى
ينكح ثانية ثم كذلك وهي في الموقوفة كالمولي واختاره إلا
الأولى فلا إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج
من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق
وإذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال
النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو
نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء
كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج
ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها
وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لا إن ادعى
على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفيما

عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت
واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته
المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت
وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة
وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل
البساط على العد أو كانت موثقة وقالت أطلقني وإن لم
تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة
بائنة أو نواها بخلعت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا
أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك
ورددتك لأهلك أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو
خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين
في نفيه إن دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك
أو اشترتها منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا
في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده
في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة
فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي

بامرأة الا أن يعلق في الاخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك
أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان
عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو
على وجهك أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله
لها يا حرام أو الحلال حرام أو علي حرام أو جميع ما أملك
حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة
أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي
في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق
بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها صح طالق
أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده بكاسقيني الماء في
أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا
غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت
وسفه قائل يا أمي أو يا أختي ولزم بالإشارة المفهمة فص
وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن
وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر
الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقة
مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه

إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق
فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخبارا ففي
لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين
أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة
أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع
طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه
وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه
القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين في
اثنتين أو كلما حضت أو متى ما أو إذا ما طلقتك
أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلق واحدة أو
إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن
بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة **سحنون**
وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة
ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان
ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك
طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع و
صح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا
فف

الا واحدة أو ثلاثا أو البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة
واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث
وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز ان علق
بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيتك
أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة حنث
او يوم موتي او ان لم امس السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا
او لهزله كطالق امس او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب
كان حضت او محتمل واجب كان صليت او بما لا يعلم حالا كان
كان في بطنك غلام او لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان
من اهل الجنة او ان كنت حاملا او لم تكوني وحملت على البراءة
منه في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل او لم يمكن
اطلاعنا عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن او صرف
المشيئة الى معلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه
فقط او كان لم تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمن او
يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر
او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق
قبل التنجيز او بما لا يعلم حالا ومآلا ودين ان امكن حالا

وادعاه

وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا
او لم يكن فان لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث ان علقه
بمستقبل ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر او لم
تعلم مشيئة المعلق بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او
طلقتك وانا صبي او اذا مت او مت الا ان يريد نفيه او ان
ولدت جارية او اذا حملت الا ان يطاها مرة وان قبل يمينه
كان حملت ووضعت او بمحتمل غير غالب وانتظر ان اثبت
كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه
والا ان يشاء زيد مثل ان دخلت بخلاف الا ان يبدو لي كالنذر
والعتق وان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها الا ان
لم احبلها او ان لم اطاها وهل يمنع مطلقا او الا في كان
لم احج في هذا العام وليس وقت سفر تاويلان الا ان لم اطلقك
مطلقا او الى اجل او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت
طالق راس الشهر البتة او الان فينجز ويقع ولو مضى زمنه
كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وان قال ان لم اطلقك
واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اجزات
والا قيل له اما عجلتها والا بانت وان حلف على فعل غيره

مع البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل
الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت
صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه
زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد
منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان وأمر بالفراق في
أو في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب
بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما ولا
يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند صوابه فعل
وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كو
نه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند هي أم صوابه قولان
غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا
وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى وإن أتى بلا إضراب
وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج
وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك
إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لابد أن تدخل فحلف
لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا
بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على

دخول

دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في
السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت
كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن
حتى يحلف لا بفعل أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول
وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل
وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق
حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى وحيل
سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصر
يح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخيير
ها وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا
تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق
أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زادت
على الواحدة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع
ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم
يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل
إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا

ناكرها إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت
بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر
في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل تحمل على الثلا
ث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها
إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في
اختيار في واحدة أو في أن تطلق نفسها طلقة واحدة لا اختيار
طلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختياري تطليقتين أو في تطليقتين
أو من تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون
الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها
ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف
أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل
إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة
وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي
أو بالعكس فالحكم للمتقدم وفي التخيير كتطليقي
منجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم
تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على
خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل [illegible] أو هي

خ قولان

خ اختيرت الطلاق أيضا

فصـ

خ لتطليقي

توطأ

ثوبها قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزله قولان
وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين
لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد
ببقائه وإن أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان
وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين
فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا
غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت
وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا
في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت
التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت
لحقها طلاقه على الأصح وإن لم تعلم دخول وإن تصادقا على
الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن
تمادى التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق
لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر
به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن
فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتك
كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف

ولم

ذات الشرط يقول إن فعلت زوج فقد ارتجعتها وصحت رجعته
إن قامت بينة على إقرار أو تصرف ومبيت فيها أو قالت حضت
ثالثة فأقام بينة على قول قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر وردت
إن تزوجت ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وزوجت
أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم
الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء
عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد
تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء
لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة
فإن كانت غير مرضع أو مريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره
وحلفت في كالستة لا كالأربعة وعشر وندب الإشهاد وأصابت
من منعته له وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله
بعد العدة للرجعية أو ورثتها لكل مطلقة في نكاح لازم لا
في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين إلا من اختلعت أو فرض لها
وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه أو مخيرة أو
مملكة **باب** الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور

وقاعه

وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع
وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل
بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني
أو تأتيني أو لا ألتقي معك أو لأغتسلن من جنابة أو لا أطؤك حتى
أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجه
له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو وطئتك ونوى ببقية وطئه
الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف
بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن منها
كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهجرنها
أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا واجتهد وطلق في لأعز
لن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبا
دة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك
أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه
السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأها وتبقى المدة ولا إن حلف على
أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ
بقيتها ولا حل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك
الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن

الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول
وعليها اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر عليه
تأويلات كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز
وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كا
لطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث و
بتكفيره ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطء الأمة المطالبة
بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر
إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج شرع
وطلق وإن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن اد
عاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس
بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة
فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد
وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته
إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما
فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف بالله
لا يطأ واستثنى أنه مول وحمل على ما إذا روفع ولم تصدقه
وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بينهما للمال وبأن

الاستثناء يحتمل غير الحل **باب** تشبيه المسلم المكلف فف
من تحل أو جزأه بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق
بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد
وبعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم
كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي
أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته
من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو
ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق ومعه إذا نواه مع قيام البينة كأنت وهل يؤخذ بالطلاق معه
حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا
لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات خـ بالبتات
كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفتيا أو كابني أو غلامي
أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك
وطئت أمي أو لا أعود لمس حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى
أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو عم
أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن
أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي
كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها فف

وقف لله تعالى برواق المغاربة

كالاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم
وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله
لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صح
من كل من تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض
عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود وتتحتم
بالوطء وتجب قبله وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك
تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها وهل
تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد
وضعه مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى
يسلم قولان سليمة من قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل
ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديد وجذام
وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة لا من
يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان والعتق
لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه
أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن
افتدي ومرض وعرج خفيفان وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير

عنه

عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي
ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج
إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين
بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث
وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق
ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن
أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العود كاليومين ولو تكلفه
المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن
فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر
أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها
ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام
التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان
كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشهر ابتداء الفطر لا بالنسيان
وإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما
وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما ولاء ثم تمليك
ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا
تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أجزاء الغداء والعشاء

كعزته لا إذا وهل لا ينتقل إلا إن يئس من قدرته على الصيام
أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل
في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه
إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام
وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد
عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط
تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه
شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين
ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو
أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة
وإن ماتت واحدة أو طلقت

باب

إنما يلاعن
زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنى
في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد
لستة أشهر وإلا لحق إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات
أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنى والولد إن لم يطأها
بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبرأ بحيضة
ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو وهو صبي

القذ

حين

حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده
بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء
قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه
أقوال لابن القاسم ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد على عزل
ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا
وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا
وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق
الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته الزاني بها وأعلم بحده
لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق الميت إن كان له ولد
حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو
حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا
الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو
إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني
أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله
عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب
وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة
وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة

أي المستلحق

فم

أو اللعن

العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعن الذمية بكنيستها
ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل
في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء بشبهة وأنكرته
أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت
وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن
ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى
رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل
فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه
على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها
وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة
على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما
ستة فبطنان وإلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول
سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد باب
تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب
أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن
يقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق
قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته

أو ملاعنته

ابن الحاجب
رضي الله عنه

المجرور يتعلق
بقوله تعتد

في كالسنة

في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع
ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا
لم تحض بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت
تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة
ولو برق وتمم من الرابع في الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت
في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة
فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا
يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قول
وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن
لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت لكحيض
وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا
هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له
فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء
بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة
وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن
ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف
وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة

يتعلق بقوله ورجع

وما عطف على قوله
وجب

ففـ

لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في
وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة
إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن
رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا
انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة
أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو
تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت
وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها
إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة
له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى
عنها والوارث وإن اشتريت معتدة طلاقا فارتفعت حيضتها
حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة
فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت
ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن
إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه
والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر
واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا

لضرورة

٢٠

وهو الجابي للزكاة وسمي بوالي الماء لأنه يخرج وقت اجتماع الناس على الماء

لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا **فصل** ولزوجة المفقود
الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل
الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره
ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن
وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل
للأول إن طلقها اثنتين وإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين
وورثت الأول إن قضى له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره
وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه
ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر
إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت
بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر
أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب
لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود
أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل
وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر
أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين

بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله
حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمانه وفي الفقد بين المسلمين
والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو
المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها
والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة
تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها لا ليكفها وسكنت
على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره
وإن بشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء
من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام
وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا للمقام وإن وصلت
والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي
الانتقال تعتد بأقربهما أو بأبعدهما أو بمكانها إن أكرى وعليه
الكراء راجعة ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت
ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية
ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها
كسقوطه وخوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج
في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت

للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت
زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد
هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق
وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان
ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأ
جر المنقضي المدة وإن اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير
ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس
مسجد بيده ولأم الولد تموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة
الحمل كالمرتدة والمشبهة إن حملتا وهل نفقة ذات الزوج
إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان **فصل** يجب الاستبراء
بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم
في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو و
خشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت
ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت
وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله
واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه
أو ساء الظن كمن عنده أمة تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو

مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد
وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت
أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة وإن تأخرت
أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كا
لصغيرة والآيسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع
كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء
أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج
عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته وإن بعد البناء
فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل
وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح
وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول
الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان
أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه
الأقل أو كمشتراة إن غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على
وجوبه وعليه الأكثر وتتواضع العلية أو وخش
أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا
بغيرهما فليس للآخر الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل يكتفي

متعلق بالاستبراء

ولو

إذا

قف

بواحدة

بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة
وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة
إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته
ممن قضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان **فصل** إن طرأ
موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتز
وج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبر
أة من فاسد ثم يموت أو يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات
إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة
وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى
الأجلين كمستبرأة من فاسد مات زوجها وكمشتراة
معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره
وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس كمرأتين
إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج و
كمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق
فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما
تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو
أكثر قولان **باب** حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة

لو قال بعد قوله قولان ومصيبته ممن قضي له لكان أولى وأصوب

بكالاشتباه

بوجور او سعوط او حقنة تكون غذاء او خلط لا غلب ولا كماء
أصفر وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين
الا ان يستغني ولو فيهما. ما حرمه النسب الا ام اخيك او اختك
وام ولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك
وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع. وقدر الطفل خاصة
ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين
واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به وحرمت عليه
ان ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه كمرضعة مبانته
او مرتضع منها وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان
كان قد بنى بها حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد وفسخ
نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد
ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه
فانكرت اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته فانكر لم يندفع
ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول قبل النكاح
لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار بخلاف
ام احدهما فالتنزه وثبت برجل وامرأة وامرأتين ان فشا
قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين

او مرتضع

لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر
والغيلة وطء المرضع وتجوز.

باب

يجب لممكنة مطيقة
للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة
ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان
اكولة وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل
فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق
وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح
واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة
وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط
واخدام اهله وان بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها
الا لريبة والا فعليه الخدمة الباطنة من عجن وكنس
وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب
المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من
اكل كثوم لا ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان
حلف كحلفه ان لا تزور والديها ان كانت مأمونة ولو شا
بة لا ان حلف لا تخرج وقضي للصغار في كل يوم وللكبار في الجمعة
كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما ولها الامتناع من ان تسكن

في

مع أقاربه إلا الوضيعة كولد معتق لأحدهما إن كان له حاضن
إلا أن تشاء وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر
أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مثلها كنفقة
الولد إلا لشهادة وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت
الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل
أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها
واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل
لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن
خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل
ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن
حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن تجمد
بعد يسره فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت
بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا
لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق
ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبـ
دين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر

بالعطاء

وف

بالعطاء وانقطع وبلوم الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة
أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق
وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري
العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم
بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع. وطلب عند سفره
بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب
ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها
ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد
ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة
هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره
في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت
من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد
قبضتها لا بعثها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن
أشبه وإلا ابتدأ الفرض وفي حلفه مدعي الأشبه تأويلان ففي

باب

إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه
من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على
الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا

وطولب بالنفقة محمول على الملاء او العدم قولان وخادمهما وخادم
زوجة الاب واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما
امه على ظاهرها لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها
بفقير ووزعت على الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال
ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى
حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية او
ينفق غير متبرع واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت
بالغة او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب
في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الام المتزوجة
او الرجعية رضاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن الا ان لا يقبل
غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي واستاجرت ان لم يكن
لها لبن ولها ان قبل اجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا
على الارجح في التاويل وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام
ولو امة عتق ولدها او ام ولد وللاب تعاهده وادبه وبعثه
للمكتب ثم امها ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى عن ام سخطت
حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب ثم الاب
ثم الاخت ثم العمة وهل تقدم بنت الاخ او الاخت او الاكفا منهن

وهو الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه
لا جد لام واختار خلافه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق
ثم للام ثم للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة
وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت
يخاف عليها والامانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا اسلام
وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية اسلم زوجها وللذكر من يحضن
وللانثى الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما
وان لا حضانة له كالخال او وليا كابن العم او لا يقبل الولد غيرها
او لم ترضعه المرضعة عند امه او لا يكون للولد حاضن او غير مامون
او عاجزا او كان الاب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وان
لا يسافر ولي حر عن ولد حر وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة
لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين ان سافر لامن وامن
في الطريق ولو فيه بحر الا ان تسافر هي معه لا اقل ولا تعود بعد الطلاق
او فسخ الفاسد على الارجح او الاسقاط الا لكمرض او لموت الجدة
والام خالية او لتايمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى
بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لاجلها

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت

أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها
بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوقها فقال بكم فقال بمائة
فقال أخذتها. وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه
تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في
جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على
إخراجه بعتق أو هبة ولو لولده الصغير على الأرجح لا بكتابة
ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل
كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه
ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي
البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل
منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه
أبوه تأويلان وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام
به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح. وشرط للمعقود عليه
طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع به لا كمحرم أشرف وعدم
نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة
عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد
لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه

ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك غير على رضاه ولو
علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعى عليه
الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش
وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري
رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع
عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع
وهواء فوق هواء إن وصف البناء وعقد جذع في حائط وهو مضمون
إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو
لبعضه وجهل بمثمن أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا أو كيل
من نقرة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معد
ن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل أو تبن إن بكيل
وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير
ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها
وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها
وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء
مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال
وخير في دفع رأس أو جلد أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع

أو للمشتري فقولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري
جلدا وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه و
حزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن
يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ ظرفا ولو فارغا بعد تفريغه إلا في
كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب ونقد إن
سك والتعامل بالعدد وإن جاز بالوزن وإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره
خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض
وجزاف أرض مع مكيلة لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف
مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف
على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج
وعلى رؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج
أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن
شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه
غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة
والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن
قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على
المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم

٨٦٥

١٢٩

أو غيره بمثليهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكيل في
القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدا معا أو مؤخرا أو بدين
إن تأجل ولو من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر
وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين
وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال
سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو
يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إلا أن يعجل الجميع أو السلعة
أو أخر النقد بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير
بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف
وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف
تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر
خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا
واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا
وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها
أو إن عينت تأويلات وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص
بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه
إن لم يعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش

كزائد أو يجوز بيعه بالعدد تردد ووجب نقض أصغر دينار إلا أن
يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد
وهل يتعين في السكك أعلاها أو الجميع تأويلان وشرط للبدل جنسية
وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا
نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم
يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد
النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل بغير صنفه مطلقا وبصنفه إن
كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأ
حدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون
سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود
سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو
لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود
والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله
وبخالص والأظهر خلافه ولمؤتجر تكسيره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن
وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو
بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة
وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان

ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز
بأكثر ودار الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت
فلمثل بل وإن عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم
وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتراه كذلك إلا العالم
ليبيعه كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد ورديء ونفخ اللحم

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش
تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة
وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب
ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات
الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية
المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى
قشر بيض النعام وذي زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول لا
الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار
وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد
ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراوية وآنيسون
وشمارين وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء
وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت ببعض كبندق وبلح إن صغر

وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس
والتيبيس لا ينقل كنقل غلاء فيه وكطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه
بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب
ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها
كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده
واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق
وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة
فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد
منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول
حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل كخصي ضأن
وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غيره أو رضاه
وتوليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو
منابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها
أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات
وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضا
مين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع
بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت

وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات
فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام
بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ور
داءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره كنخلة
مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل
بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول
بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي
ونحاس بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر
ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة أو منافع عين
وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو
قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا
على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها
وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا
وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما
في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق تأويلان
وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه
ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض

المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير
بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن
كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن
وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة
إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري
رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرسال له وهل لقروي قولان وفسخ
وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد
بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه وإنما
ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه
وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار
وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل
في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات
غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر
وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط
لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه
مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد

بلا تغير السوق

فصل

ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع
وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن
باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا
أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث
وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل
أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين
ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها والرداءة والجودة كالقلة
والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا
وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن
اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة
ومقدارا كمثله فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به
وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما
فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد
مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه
إلا أن يكثر المعجل ولو باع بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا
أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل
وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان

كتكثير بأربع مثلا فيمتنع أقل من الزيادة بعد الأجل وإن أسلم
فرسا في عشرة أثواب ثم استرده مثله مع خمسة منع مطلقا كما
لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو
المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا
نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير
عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أو أجل ببيع بأجل
فقط إلا أن يغيب على الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة
أقل خلاف **فصل** جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها
بنماء ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ
لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر
لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة
أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا
وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله
أو الدرهمين في الجميع والأظهر والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر
وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر
لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن
عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات

وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة
قولان **فصل** إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة
في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيومين لركوبها ولا بأس
بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب
وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد
بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف
بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد
وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن بعدها
وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط
في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر
على مشورة غيره لا خيار ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر
وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضا مشتر كاتب
أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم
للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو و
دجها للذبح لا جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه
أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق
أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب

عجز ولغريم احاط دينه ولا كلام لوارث الا ان ياخذ المال بماله ولوارث فالقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان اخذ المجيز الجميع وهل ورثة البايع كذلك تاويلان وان جن نظر السلطان ونظر المغمى وان طال فسخ والملك للبايع وما يوهب للعبد الا ان يستثني ماله والغلة وارش ما جنى اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري ان خير البايع الاكثر الا ان يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بايع والخيار لغيره وان جنى بايع والخيار له عمدا فرد وخطا فللمشتري خيار العيب وان تلفت انفسخ فيهما وان جنى عمدا وتمر فللمشتري الرد او اخذ الجناية وان تلفت ضمن الاكثر وان اخطا فله اخذه ناقصا او رده وان تلفت انفسخ وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا وخطا فله رده وما نقص وان اتلفها ضمن الثمن وان خير غيره وجنى عمدا او خطا فله اخذ الجناية او الثمن وان تلفت ضمن الاكثر وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سال في اقباضهما او ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي وان كان لتخيير

لتخيير لزماه فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض ككتابة او طبخ وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنى وشرب وبخر وزعرورة لم تحلق وسن وظفر وعجر وبجر ووالدين او ولد لا جد ولا اخ وجذام اب او جنونه بطبع لا بمس جن وسقوطها لمتنين في الرايعة الواحد وشيب بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البايع والا حلف ان اقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه تاويلان وقلف ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته

مواجهتها

كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع
منفعة أو ملح بئر بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم تحر
م لكنه عيب إن رضي به بيّن وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ
ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن
علمها مصرّاة أو لم تصرّ وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشترت
في وقت حلاب وكتمه ولا يعز عيب التصرية على الأصح وتعدد
بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الا
ختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافاً
تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقاً فقط بيّن أنه إرث
وخيّر مشترٍ ظنه غيرهما وتبرّي غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت
إقامته وإذا علمه بيّن أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزوا
له إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول
والأحسن أو بالموت وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضى إلا
ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسا
فر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن
عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن
لم يعلم قدومه على الأصح وفيها أيضاً نفي التلوم وفي حمله على

الخلاف

التصرية هي ترك الحلاب

راجع للحيوان فقط

أي كونه في الموازية

عشرة

الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء
إن لم يحلف عليهما وفوته حساً ككتابة وتدبير فيقوم سالماً
ومعيباً ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه
ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة
أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقاً أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس
فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فـ
له أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه
المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع
على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه
به بالتدليس وأخذه منه بلص وتبريه مما لم يعلم ورد سمسار جعلاً
ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة أو
سمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحا
دث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر
وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت
فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا
أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه
وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه

كهلاكه وذهابه

على الأرجح والحكم على ما للظاهر هكذا عند ابن غازي

الوعك هو الحمة ابن رشد كتفصل الشوهة

بجميع الثمن وإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله الثاني قولان و
حلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى به
إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق وينسب
أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع أو بالزائد مطلقا أو ينسب
هلاكه بما بينه أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة
إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وو
لدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله
قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى أحد
البائعين والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة
للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن
مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في
الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف
ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفسا
د ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن
لم يحكم ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة
وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد ورد في

في ع

في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء
والنفقة عليه والأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله وفي
عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيد
ا وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به أو مخا
لع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو
مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ
من دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى
ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع
فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل
كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية
والشركة على الأرجح وكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه
المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا
المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا
المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبرئ المشتري
للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير
المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه
أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام

لو اجيح قليل لا بعد كفاية ولو انفك فللبائع إلزام الربع
بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع
للقيمة لا إلى التسمية وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها
وإتلاف المشتري قبض والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه وإن
أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو
أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن
فضل فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا
مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كموصاة
ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصد
قة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه
أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئك
لا بدنه كسماوية وجاز لك بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين
فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام
والشفعة والمرابحة وتولية وشركة إن لم تكن على أن ينقده
عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري
المعين وطعاما كلته وصدقك وإن أشركه حمل وإن أطلق على
النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليتك ما اشتريت

والبائع

والصواب إتلافه

بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد
ثم علم بالثمن وكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام
ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين
ثم بيع الدين ثم ابتداؤه **فصل** وجاز مرابحة والأحب خلافه
ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب
ربح ما له عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطـ
ـرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء
بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو
فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المر
ابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح
وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو قا
مت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو غش تأويلان
ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن بيع
على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة إن اعتيدت وأنها
ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ
ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص والركوب
واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع كتكميل

أي البيع

أي الزائد

اشتراه إلا إن ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان
ولمن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه
وإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه
ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه
وربحه كذي الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن والقيمة
وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب
وربحه ومدلس المرابحة كغيرها

فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل
ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة
القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر
بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم
سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط
عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة
ولا مواضعة ولا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا
غرض فيه ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه
إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع
واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه

في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو
الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه
والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ
قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب
ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه
بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط
اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها
وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة
أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن
أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على
الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط
وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت
المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول
أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت
وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت
على الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني
وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا

مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت
لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه
ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع. ولا
يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي
ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعيبها
كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان
والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري
باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن
بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت
الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل
في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى
كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد
مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل
أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما
وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن
وإن من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق

دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي
قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به
ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع
أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض
مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت
مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف
بهما الثمن فكالقيمة تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل
أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها
وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي
موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ
كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا
ففي أي مكان

باب

شرط السلم قبض رأس المال كله
أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا
تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد ومنفعة معين وبجزاف
وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر
أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع
على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزائد
الزيد

المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا ببينة أو بينة لم تفارق
وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه على ما كتب به إليه
إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا
فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك
إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر
وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن
لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن
تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج
إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح بسنه وبقوة البقرة ولو
أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغير
في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة
وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في
غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما
وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل
وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض
وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس

وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين
إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر
من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم
وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط
والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر
كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي
وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات
قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة
كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب
والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر
وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد
هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي
الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي
اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد
والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة
والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر به
وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا

ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل
أو حائط وشرطه إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط و
كيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا
أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك
وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان وإن انقطع رجع بحصة
ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل القرية
الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو في
السلم لمن لا ملك له تأويلان وإن انقطع ما له إبان
أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب
التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وجاز
فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ
وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل
والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم
كاستصناع سيف وسرج وفسد بتعيين المعمول منه وإن اشترى
المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا إلا فيما لا يمكن
وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد
وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ

في رقيـ

ابن عاصم
والشرح للقرية وصف ما ما
يوجب إلا التزاما أو إلا التزاما

فأعرة الغرور حاصلة
منفعة آدمي وغير مثلي

98

في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين
الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر
الأجل ليمكن فعله به وإلا فلا والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا
وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب
وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن
قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم
فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان
وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة
ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا عرض
أو صفة ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله فصل
يجوز قرض ما يسلم فيه فقط لا جارية تحل للمستقرض ورد
إلا أن يفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته
إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد
شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة
أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز
فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وملك

تعريف العرض شرعا وهو
بيع منقول غير عوض عين
لا ما حل لا تعقد
بخلاف الثمن
عنه انتهى

كقمح

بدون الصناع
وإذا خلت الغرر إذا دار
فالمذكور بينت الشريعة
من جواز وإلا
لعل السر الشرع
تشوف الصناع بينهم

قال ابن عرفة السفتجة
هي البطاقات التي تكتب
لحوالة بلد غير البلد

أي بغير العادة
لعبد وزاد إلا باختيار

كره فإن قضاها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض
فقط في الجميع كعين إلا سفتجة عظمت مؤونته عليه بحضره
وبدل لمثله وبرد ذكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة
كأخذه بغير محله إلا العين. **فصل** تجوز المقاصة في ديني العين
مطلقاً إن اتحدا قدراً وصفة حلا أو أحدهما أم لا، وإن اختلفا
صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا، كأن
اختلفا زنة من بيع، والطعامان من قرض كذلك، ومنعا من بيع (بيع أو قرض أو معاملة)
ولو متفقين، ومن بيع وقرض تجوز إن اتفقا وحلا، لا إن لم يحلا أو
حل أحدهما، وتجوز في العرض مطلقاً إن اتفقا جنساً وصفة
كأن اختلفا جنساً واتفقا أجلاً، وإن اختلفا أجلاً منعت إن
لم يحلا أو أحدهما، وإن اتحدا جنساً دون صفة جازت وإن اتحدا
جنساً والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفقا أجلاً، وإلا فلا
مطلقاً. **باب** الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غرراً
ولو اشترط في العقد وثيقة بحق، كولي ومكاتب ومأذون
وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته، وخدمة مدبر
وإن رق جزء فمنه لا رقبته، وهل ينتقل لخدمة منه قولان، كظهور حبس
دار، وما لم يبد صلاحه، وانتظر ليباع، وحاص مرتهنه في الموت

والفلس

والفلس، فإذا صلحت بيعت، وإن وفى ردّ للآخذ، وإلا فبدر محاصاً
بما بقي، لا كأحد الوصيين، وجلد ميتة، وكجنين، وخمر وإن لذمي
إلا أن يتخلل، وإن تخمر أهراقه بحاكم، وصح مشاع، وحيز بجميعه إن
بقي فيه للراهن، ولا يستأذن شريكه، وله أن يقسم ويبيع ويسلم،
وله استئجار جزء غيره، ويقبضه المرتهن له، ولو أمنا شريكاً فرهن
حصته للمرتهن وأمنا الراهن، وإلا بطل حوزهما، والمستأجر وا
لمساقى، وحوزهما الأول كاف، والمثلي ولو عيناً بيد عدل إن طبع عليه،
وفضلته إن علم الأول ورضي، ولا يضمنها الأول، وكتركة الحصة
المستعير، ومعطي دينار ليستوفي من نصفه، ورهن نصفه، وإن حل
أجل الثاني أولاً قسم إن أمكن، وإلا بيع وقضيا، والمستعار له، ورجع
صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه، تعلقت عليهما، وضمن إن خالف، وهل
مطلقاً أو إذا أقر المستعير لمعيره، وخالفه المرتهن ولم يحلف
المعير تأويلان. وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض، وباشتراطه في
بيع فاسد ظن فيه اللزوم، وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم
الدية ورجع، أو في قرض مع دين قديم، وصح في الجديد، وبموت
راهنه أو فلسه قبل حوزه، ولو جد فيه، وبإذنه في وطء أو إسكان
أو إجارة ولو لم يسكن، وتولاه المرتهن بإذنه، أو في الدابة أو العبد، وكسوار مسك أو بيع، وتولاه المرتهن

بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كـ
الأول كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد
أو اختيارا له أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام
الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر
وعجل الملي الدين أو قيمته وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن
في حوز وكذا الحر على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب
تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن أسلمه دون إذنهما
للمرتهن ضمن قيمته أو للراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم
وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة ومال عبد وارتهن
إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته
ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا في
قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين
وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل
تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما
ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبقي
قبله رد إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن د
بره ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر

بيع بعضه بيع كله وإن بالبلد للراهن ومنع العبد من وطء أمته
المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد
حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن
بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به وباع
الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن
وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك
في الرهن تأويلان وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن
أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على
عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد
وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه
ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا
وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه
عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف
بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين أو
وهب إلا أن يحضره لربه أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك وإن جنى
الراهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا
أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه

أي الراهن

فرع

وإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير
إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل
وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن
فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو
كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح
ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه
بقيمته فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلف وأخذه إن لم يفتكه
بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا
فالقول للمرتهن وإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم
الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال
وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما
كالحمالة

باب

للغريم منع من أحاط الدين بماله
من تبرعه ومن سفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل
ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه
وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج
تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره
دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف

مالي

قوله به اي بالفداء

اي قول المرتهن

مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده
وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم
الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو
نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت
دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة
إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا
إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا
ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث
وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي
جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه
بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو
للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤ
ني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤ
ني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص
واشتري له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشترى في
شرطه جيد أو أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء
وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد

اي المديان

وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث
أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض
رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع
على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان
وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل
إلا أن يكون بكدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه
لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع
لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره
إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به
ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل
تأخيرا كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء
وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض
تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد
بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن
وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم
وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت
وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء

عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه كعكسه
كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين
والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج
لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه
وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف
قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت
ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه
ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت
الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه
أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد
لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه
مقرضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني
ونقض المحاصة إن رد بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي
أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته
وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ما قبض وأخذها وأخذ بعضه
وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد
فالحصة وأخذ الغلة والثمرة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة

وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه
ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف
لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة
وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما
لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد
البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت
بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها
لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن
بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد
شاهدها إلا بها باب المجنون محجور للإفاقة والصبي
لبلوغه بثماني عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل
إلا في حقه تعالى تردد وللولي رد تصرف مميز
وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد
إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ
مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه
واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه
وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك

لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى
دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد
أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو
لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع
مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا
الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع
بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود
له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه
بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده
تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى
عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والو
صية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد
وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة
أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين
ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية
انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على
الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر

ويضع ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم
منها عدم منعه منها ولغيره من قبول بلا إذن والحجر عليه
كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته وهل إن منح للدين أو
مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن
ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب
بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل
أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو
حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف
تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى
وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة
وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم
حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد
الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه
هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حل
وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو
السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم

فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه
يقوم بها أو وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر
سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينة ولم يشهد أو ادعى ضياع
الصك فقيل له حقك ثابت فائت به فصالح ثم وجده وعن إرث
زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه
فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن
عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض
تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد
بما قل أو كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد
مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا
جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات
فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ
وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه
أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه
لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه
وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطأ بماله
لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه

مثليهما

قوله نزي أي انتفخ وتحرك بعض أو صديدا أو دما

وحلف وردّ إن طلب به مطلقاً أو طلبه ووجد، وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر ... وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح على تأخير عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدراً وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعاماً من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على

نفيه

نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفاً باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع به ذو الرق إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالاً إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل بالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل إلا كتابة بل كجعل وداين فلاناً ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به مثله تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقاً لا عنتاً فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقرار تأويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غداً فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوماً إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع

بالأقل منه أو بقيمته وإن جهل إلا كل برءة لا عكسه وعجل بموت الضامن
ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم
موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط
أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرطها في الوجه أو رب
الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله
لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير
ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره
مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه إن
لم يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كبجعل من
غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما
أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته
إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي
بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى
ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي
أحدهم أخذه بمائة ثم بما أدى فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين
وبخمسة وعشرين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين
وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع

وله أي للطالب
حلف في ربه الدين
غير ربه
فسد
وهل يرجع قولان لابن غازي

بما يخصه أيضا إن كان الحق على غيرهم أولا وعليهم الأكثر تأويلان
وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن
بسجن أو بتسليم نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس
الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما
وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا
يسقط بإحضاره إن حكم به إلا أن يثبت عدمه أو موته في غيبته ولو
بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه
أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى
عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل
في مطلق أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه
على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة
ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق
وقفه القاضي عنده

باب الشركة إذن في التصرف لهما
مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل
عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورق اتفق صرفهما وبهما منهما
وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا
فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع

بغير الحضور
متعلق بطلب
أي المرء
أو وحلا كخلط العالتين والحمله بينهما
أي ولو ما أن خلطا

رزقنا

بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف
فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما
إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا
ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد
أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة
ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك
في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين
لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال
وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير
دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا
أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر
لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر
بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر
وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف
والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما
وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم
تقدمه إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على

الأصح

الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند
الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة
إلا أن يطول كسنة وإلا ببينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم وإن أقر
واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت
نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا
وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه
فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة
بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاومتها
وإن اشترط نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي
طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز
وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول
واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة
المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية
وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل في الزقاق لا كبيته قولان
وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل
التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من
الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء

وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكر
كاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد
بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي
مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير
الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيح تردد وباشتراكهما بالذمم
أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من
ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء
وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة
فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن
يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس
مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل
وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا
فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره
لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بطوله عرضا وبإ
عادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء
بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف
وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع

أي باشتراط الغيبة في كعشرة أيام

قوله ... لا صلاح

حمدان

108

دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار وإ
صطبل وحانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن
تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو
بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط
لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب
وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة
وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما ينفق
أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد **فصل** لكل فسخ
المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع
وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر
إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب
به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر
والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما
عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة
بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة
أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة
وعمل على الأرجح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره

قوله

قوله يعني الغير ...

صوابه على ... الأرجح

وإلا فللعامل عليه الأجر كأن له بذر مع عمل أو أرض أو كل
بكل. باب صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ
وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج
وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث
إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزل نفسه
ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطرار إليه
فإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في يمين ومعصية كظهار
بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن
يقول وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على
بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد
المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة
كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم
وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد
وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كصرف
ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفة مشتري عين
أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينار

إن

وجوه

دينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف
في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو
فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل
الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتر
بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به
اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا
أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب بدراهم وعكسه
قولان وحنث بفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء
أو تقاض وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن
وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب
واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه
وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني
بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان وبالمخالفة ببيع وإن
وقع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو
التسمية وإلا غرم وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها
ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأكثر وإن أمره ببيع سلعة
فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام

او رضي الموكل

فرع

بأجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم
يشهد أو باع بكطعام نقداً ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع
أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو
قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم
الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد
كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشر
ط وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت
ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن
فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأ
شبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف
وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى
وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت
بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذ
تها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال أو لم تلز
مك إلا بمائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك
لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقاً
أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جياداً في علمك وأنه تأويلان

لم يلزمك إلا بمائة

وإلا

11

البائع

وإلا حلفت كذلك وحلف الدافع وفي المبدإ تأويلان وانعزل
بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف
وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد

باب يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم
يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد
أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها
أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث وا
لعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له
أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخذه لصحته وإن أقر وجمع
لخصومته ولزم للحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره
وسوى بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو
أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته
أو وفيته أو أقرضتني أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني
أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جواباً لأليس
لي عندك أو ليس لي عندك لا أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب
تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي ونحوه أو ا
تزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم

حلف

تحمل

إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام
بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما
إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه
أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر
اعتذارا أو بقرض شكرا على الأرجح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض و
تفسير ألف في كألف ودرهم وكخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب
فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن
ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة
ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة
أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل
غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه
أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل ديناران
ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر
بمائة وفي آخر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها
الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة
عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة في لزوم

البرسام هو داء يصيب الإنسان في رأسه يذهب به عقله وقيل إنه نوع من الجنون

النيف ما زاد على العقد إلى العقد الآخر

كذبه قولان لا دابة في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم
كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل وهذه الشاة
أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان
لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين
عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا
على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار
والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا
مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف
والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه
مما معه برئ من الأمانة لا الدين فصل إنما يستلحق الأب
مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا
لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه
مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه
ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح
وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن
أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه

أي في باب الإقرار

والملاعن لغيره عتق طابقا جبرا لأن شهادته وإن استلحق غير
ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا
لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا
الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة
وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطتا عينته القافة وعن ابن
القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد
القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف
معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول
نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت
بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت
منه فلانة ولها ابنتان ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر
بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء
وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف
ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو
حي أخذوه باب الإيداع توكيل بحفظ مال وتضمن بسقوط
شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله
أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز

(هامش: خ إن لم يكن — ولا إرث صوابه ونسخ — ولا تكون القافة إلا بين اثنين عدلا ولا يكتفى بواحد فقط — خ أو دراهم أو دنانير)

وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة
وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة
والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت
فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي وبوضع بنحاس في
أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ
باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله
الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه
فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر
لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند
عجزه عن الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت
سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه
عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فمات من
الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص
ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها
أنها له إن ثبت أنه خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر
وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب
وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن

(هامش: أو من السفر — أو من إطلاق إيداع)

فعمي

أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك
قيمتها يوم كرائه ولك كراؤه أو أخذها وبدفعها مدعيا
أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع
على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت
فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان
وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك إن كانت
لك بينة مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع
وحلف المتهم ولم يفده شرطه نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط
الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه
دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها
حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت من سنين وكنت
أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه
بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع
صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله
وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إن عتق إن لم يسقطه
السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما
وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل باب صح وندب إعارة

مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع
عليه عينا لمنفعة مباحة لا كافر مسلما وجارية للوطء
أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة
والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن
المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو
بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ
في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب
مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب
به فله قيمتها أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم
بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه
وإلا فالمعتادة وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا
قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو بنى اشتراه
بغبن كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب
وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف
مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فالمستعير في نفي الضمان
والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم
أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه

وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء
ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلتها لهم فعليه
وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر
وفي علف الدابة قولان **باب** الغصب أخذ مال قهرا
تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف
المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبدا
قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره
على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان
أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو
حرز المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه
ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال
أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع
وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها
لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته
يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير
في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد
من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد

لئلا يأبق

بقيمته

أي تبع المغصوب منه الغاصب

وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة
وللغاصب صيد شبكة وما أبقى في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعد
عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه
بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إلا لما يحتاج لكبير
حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه
فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصو
غا على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت
الذات أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر
ولو بعد كسارق وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا
خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها
أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه
ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد
سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر
باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه
لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه
إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه
بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر

أي النفس المغصوبة

أي وخير في بنائه

أي يغرم

منه ثم غرم الآخر رؤيته ولربه امضاء بيعه ونقض عتق المشتري
وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ
كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب
ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد
بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك
وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء
وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان
على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة
أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد
أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة
ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش
على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان فصل
وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه
إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء
السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر
ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط
كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف

من أهل الصلاح والدين

يعني الغاصب أو المتعدي

النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن لم ينقد الأول وأمن هو
والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر
لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع
وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع
قيمة الأرض فإن أبيا فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فا
لنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ
دية لا صداقا وغرة أو ما نقصها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق
النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسماوي وجناية أجنبي
بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن
استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق
أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول
يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه
رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا
إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا
فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال
داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا وخلعا
وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفق

وصية لمستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته
وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كلو دبر أو كبر صغير باب
الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحا
كموا إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس و
جار وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان
ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمسا
كين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به
إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته
برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة
الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره
ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل
إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ
من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف
أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير
بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقات وباذ
نجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها

أخذها

لا يجوز أن يحيل المشتري البائع على الشفيع

أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى
أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها
وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على
سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم
متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه
بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجب لمشتريه إن باع نصفين خيارا
ثم بتلا فأمضى وبيع فاسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بيع
صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت
إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته
أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن
علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق
إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في
المشتري أو المشترى أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه
أو ليتيم آخر وإن أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه وهي
على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه
لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن
لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك

نعت

هو موضع المرور

أو المشتري

للشفيع

بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري
إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم
فإن لم يعلم فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد والاستشفع
وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد
المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري
ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره ولو
أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كـ
أخت لأب أخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث
على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع وعهدته
عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا
يضمن نقصه وإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض
إلا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن
أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو
أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البا
ئع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض
ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في
الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره وإلا

فللشفيع

فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر
ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر
فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه
بلا أرض كمشتر قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان
مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله
نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أولا فيخير المبتاع
في رد ما بقي **باب** القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد
شهرا أو سكنى دار سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوما و
مراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره
بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع
دور أو أقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت
كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا معه وبالسكنى
ما لا فرق لعددها ونوولت أبطأ بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان
وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة
أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف
شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهم
قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهم كالبيع وغرس أخرى إن

أي إن رأى الشفيع الشقص

أو على المشتري بقلة

يريد ودخل على غيره ... ذي سهم على ... وارث

قوله

أي بعد الأخذ بالشفعة

يريد أو بالآخر ... على ... الشفيع

أي زرع البائع

أو باشتهى

بأن يسمى حين ...

أي ...

إن ... بالقيمة ...

محاذاة أو لعكر

إن جز

أي وجاز

انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أصلها كغرسه بجانب
نهرك الجاري في أرضه وحملت في نهرك كما شبه على الغرس ولم
تضر بحافته إن وجدت سعة وجاز ... من ... المال الأشقاص
... أخرا حرهما ... إن ... أو عينا ... وفي كذا
... أو ثلاثين منها ... عشرة ... وعشرين
... أن ... القسم صفة ... فصح ... إن ...
غلته على الثلث ... وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبغل
وذات بير أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو
قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص
كثمر أو عنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل
وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري
كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته
حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين
أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكتت عنه ولشريكه الانتفاع
... على ... وقسم بالقلة كعشرة ... بينهما
ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي
سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب المقسوم وأعطي

قبل

كذا بكل وصحح اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور
أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة
إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت
حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا
بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته
يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما
ولا رجوع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق
نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم
أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم
كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا
غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا
وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء
على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قو
لان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي
شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة
وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

شجرة

فصل

فصل

بالأكثر فله ردها

وملتقط

باب القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه
إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض
أو بحضوره ويشهد ولا برهن أو وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل
به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين
أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه ككل
شرط ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم
اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا
يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده
أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن
يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري
إلى بلد أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا
أو محلا كإن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر
والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما
بعد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم تجب
والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم
قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله
وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا

بعينه

ببلده أو ببلد في المال

ككل شرط

ورضاهما أي الربح

أي الضمان

بقيمته وسفره إن لم يحتج قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا
أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع
والثمن عين ومقارضة عبده أو أجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل
شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه
كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه إن صح
واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة
وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور له أو حركه
بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن
وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله وإن
ربح فلهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله
أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو
بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني
يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف
وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزمه
الخلف ولزمته وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن
بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال وا
ستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة

يعني سلعة معينة

أي إن حركه بعد علمه بموته

فجبر

بعد الربح

[illegible] خراج

وإن غرا أن يشتري ويتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما
عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه
وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم
عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته
إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشتري للعتق غرم ثمنه
وربحه وللقراض قيمته يومئذ إلا ربحه إلا إن أعسر بيع منه بماله
وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل وإن أعسر اتبعه بها
وبحصة الولد أو باع لها بقدر ماله وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن
واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر
ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه
الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول
للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه
بضاعة وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره
وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه
ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل
ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد

وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي
لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد
التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه **باب** إنما تصح
مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا
بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا
تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا
كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان
فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع و
قصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد
صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر
تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان وكبياض
نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط
كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا
عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن
غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب
إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين
ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلام في الكبير وقسم

[Margin notes: عليه أي على المال — بيع مشتراة للقراض — بجزء المال — بيع أو احتلف — أو ورق — كما رث]

الزرع وحبا كقصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين
وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما ومساقاة العامل
آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم
يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة
وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة
ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم
تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل
أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده
أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة
المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل
ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة
أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها
وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه
كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول
لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة
أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا فمياومة

وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد
لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن
وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس
ولك نصفه وكراء أرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل
طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإلا
فبكذا أو اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه
أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد
إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع
دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه
سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة
دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى
منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة
وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح
ميتة والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم وخياطة
ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع
دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل
خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت

وموت إجراء الصغير جبرا وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع
بها متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج
رضيعا وإن لم يطأ ووطئه ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا تستتبع حضا
نة كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف
كغنم لم تعين وإلا فله الخلف على الأرجح كراكب وحافتي نهرك
ليبني بيتا وطريق في دار أو مسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا
لمنزلك في أرضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن مشا
هرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون كقصعة
وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره حلي كإيجار مستأجر
دابة لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن
وكراء دف ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء
وبمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا
حظر وتعين ولو مصحفا وأرض غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا
لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها واغتفر
ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول
حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء
وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية

وعين متعلم ورضيع ودار وبناء على جدار ومحمل إن لم يوصف
ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع
رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه
وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولا يلزمه رعي
الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة البناء وإلا
فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق
والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع
الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم
يأت بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد
أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع
وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل
سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن
أو غر بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو
محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها
فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم
بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق
إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا

ممنوع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم
ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص
وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوا
نيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه
لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح
وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي
إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت
مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك
أو خلف رب الدابة في غير معين وحج وإن فات مقصده أو فسق
مستأجر وأجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على الرق
وأجرته للسيد إن أراد أنه حر بعدها **فصل** وكراء الدابة كذلك
وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركـ
بها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة
وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف
ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره
المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة
إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر مثله ودونه

وحمل

وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة
بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري
فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة إن عرف
وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه
بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين
وإن نقدا أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما
شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت
في كذا فبكذا أو ينتقل ببلد وإن ساوت إلا بإذنه كإردافه
خلفه أو حمل معه وإلا فله الكراء إن لم يحملها كالسفينة وضمن إن أكرى
لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا
فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد
أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبر فاحشا
كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا
وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك **فصل**
جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهر
على أن يسكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل
من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة

بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو سنة بكذا او بلا
وأرض مطر عشرا إن لم ينقد بل وإن بسنة إلا المأمونة كالنيل
أو المعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرض
إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض
سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغير ذي زرع وشرط
كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب لا إن لم يعين أو من
عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في
الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو
بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه
والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع
أخضر فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو
لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسدت
لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت
شرافات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن
قل أو انهدم بيت فيها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش
بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء
كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصلحوا على الأرض تأويلان

عشر

عشر الزرع لكثرته وبعضها أو عطش أو بقي القليل ولم
يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة
قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقعد المقدم قسم إن أمكن
وإلا أكري عليهما وإن غار ماء مكتري سنين بعد زرعه
نفقت حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء
إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال
ربه وديعة أو خولف في الصفة أو في الأجر إن أشبه وحاز لا
كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق مني
وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع
عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين
وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قال
اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن
بلغا الغاية إلا لطول فللمكتري بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال
بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فك
المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها
وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال وإن لم يشبها حلف
على ما ادعاه وله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي

وهو ما لا الدار
وجاز
أي ادعاه استصنع
أي في القول للأجير وللجمال
أي الجمال

وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مضى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقد فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد.

باب

صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا بالنقص إن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته.

باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وبناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحصبه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكإ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه

بملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن
كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح
وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ
بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا
فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب
وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك
أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك
وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان
بلا زرع وكلأ بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على
مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل التملك كمن سيولد
وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها
ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية و
حربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل
عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك
أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي
صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه

بهدم

الكلأ مقصور
الفحص الموضع الذي يخلو
من الشجر يعني بين القرى
بلا زرع

ممن يقصد به
أو ...

الفلس ... على
الموت أن ...
الموت

إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث
بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة
أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان
فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم
بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فدخلتا فيما
للولد عقبه ووقفه أو تصرف فيه إن قارنه فيه أو جهة انقطعت
أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس
وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما
على الفقراء نصيب من مات لهما إلا كعلى عشرة حياتهم فيملكه
بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها
وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط
التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا
تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا
المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص
مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل
من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع وإن تسور
عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط

بين ظلال ... / فع

أي في غالب أحوال أهل
البلد

إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عبد بدو
بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم
يصلح لتكرى له وأنفق على كفرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع
وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله
أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار
وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا
بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية
وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي
وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولدي
وولدهم قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبني
أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت
عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق
وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير
لمن لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ
وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع
من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه
وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له

قوله بإصلاحه إن كان عقارا ونفقته إن كان حيوانا

متعلق بمحذوف تقديره ويجعل في مثله

نصرا

كالعشر

كالعشر وإن بنا محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف وعلى
من لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم
فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن
لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد فصل الهبة تمليك ٤٠
بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع
بها وإن مجهولا وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا
فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي
عليه بفكه إن كان الدين مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة أو
مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وإن
بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان
وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية
أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد كأن دفعت لمن
يتصدق عنك بمال ولم تشهد لا إن باع واهب قبل علم الموهوب
وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا
بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد
فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن
أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع

ثالث الرباع من نسخة أربع في الكتبي

أو حوز الموهوب له

أو علم الغاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت
إليه بعد قرب بأن آجرها أو أرفق بها بعد حوز سنة أو رجع
مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة
زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجو
ره إلا ما لا يعرف ولو ختم ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري
له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى
كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو
لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما لي
وإلا فلك كهبة نخل واستثنى ثمرتها سنين والسقي على الموهوب
أو فرس لمن يغزو واستثنى وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد
الأجل وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا
ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم
تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح ولم يداين لها أو يطأ
ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض
على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها
وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب
افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصي وجاز

شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد
عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير
المسكوك إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه
وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة وإن زاد ولزم واهبها لا الموهوب
القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى
عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزمه قبوله وللمأذون وللأ
ب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها
ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي
بين مسلم وذمي فيها بحكمنا **باب** اللقطة مال معصوم
عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه
وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان
وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا
وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره
واستؤني بالواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضر
جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم
وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان
طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق

أي ودعواه الثواب
معيبا
أي اللقطة

أو بأخرى منه إن لم يعرف مثله وبالتقاطه إن وجدت بيتهم ولا
يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله
حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية
أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان وذو الرق
كحر وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء
كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها
وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه وإلا
ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها
وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد مسكين
أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها
إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نيته تملكها فلربها أخذ
ها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن
لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته
إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول له
أنه لم ينفقه حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه
في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وفي
قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه

ولا

(هامش: أي بعد السنة — المسكين — أي وجدت معه ونفقته …)

ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع
مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى وبالقرعة وينبغي الإشهاد وليس
لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من
غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام
ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه
كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود
وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه
لا إن أبق منه وإن مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين
وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إن لم يعرف
مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد
عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع
إليه بذلك. **باب** لأهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد
وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده
ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف
فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب
وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشتهر
علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في

(هامش: أي لرب عبد الآبق — … الغضب)

في الزهاد وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف
الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم
يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه
وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده
أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول
للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم
وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء
ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد
وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم
لد وعزله لمصلحة ولم يبح إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ
عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد
وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب
وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع
معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا
عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر
العلماء أو شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس

البطانة الأعوان السوء

أي المستخلف بفتح اللام

أي وفي جواز تحكيم الصبي وما بعده

أي عن القاضي

قضائه

قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا لنكاح وقبول
هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الو
لاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته
وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم
مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملإ بنداء ولا
يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب
فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل
كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وذميا وقدم
المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول
ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس
وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا
أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن
وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن
السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه وخالطه
بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة بامرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع
والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته
ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد

أي وعزر الإمام وأدبه

صوابه إن

سواء كان مدعيا أو مدعى عليه

عليه وللحاكم تسبيقه عليه وإن قال لا بينة جاز بقاؤها وا
ستحلافه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره
الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق
شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه
إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداو
ة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاد ثم حكم كنفيه و
ليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن
لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب
وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل
بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم
كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ
حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا
يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قا
طعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على
عدو أو بشهادة كافر وميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم
سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة

أو ظهر

(هامش: أي ومتعلقه بيقرونه بيمين — أي القاضي فقط — خ ونصب — أي اليمين — ممن يتعقب)

أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما
إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص
خمسين مع عاصبه وإن نكل رد الدية وغرم شهود علموا وإلا فعلى
عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه
هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي
مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك أو فسخ عقد أو
تقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيز أو أفتى ولم يتعد لمماثل
بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة
وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا
يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار
الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن
شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان
كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه
وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن
أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز
به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى
وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه غيره

(هامش: وقع — شهرة — أي في كل حجة في السر إلا جرح أو تعديل أو غيره ذلك)

وإن عميا وإن لم يتميز ففي إعذاره أو لا ... أحد ثنيه فولان
والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء
وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه
معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين
وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر
كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يدعي
حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها وفي تمكين
الدعوى لغائب بلا وكالة تردد **باب** العدل حر مسلم عاقل
بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري لم يباشر
كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة
بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا
وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل
ولا متأكد القرب كأب وإن علا وأم وزوجهما
وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحدة
ككل عند الآخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز
ولو بتعديل وتزويد لـ... كأجير ومولى وملاطف ومفاوض
وزكى الغريب بأشهد أنه عدل رضي من فطن عارف لا يخدع

معتمد

معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا لغرر ووجبت
إن تعين كجرح إن بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد
وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم
وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد وبخلافها
لأخ ولد أبيه على الآخر أو أبيه إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو
على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني و
تشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة
وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص
فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة ولد
الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة
مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في محض
حق الآدمي وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم
تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنى بخلاف
الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري
بخلاف إن سمعه أو مر به وإلا سائلا في كثير بخلاف من لم يسأل
أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنى
أو قتل العمد إلا الفقير أو بعض من يستحق في وصية أو ...

ﻫ أي تعويقه وتسليطه
ﻫ أي الغائب
ﻫ حيث ... النبي ... يعمل ... العلم ...
ﻫ أي يقع الحكم ... يدعي
ﻫ أي مع تزكية العلانية
ﻫ أي أو ... العدو
ﻫ أي مع ... على شهادة أبيه على المشهور ...
مورثه

المتونية بخلاف المنفق عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس
والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين إلا كعشرين ولا
من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشها
دة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المديان المعسر لربه
ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه وإلا رفع وإلا شهد
باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف
تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال
أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم
ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق وبمجيء مجلس القاضي
ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد
شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراض حجا
رة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته
وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي
المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيره على المختار وزوال
العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم
يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس
إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز

ذكر

(هامش: لا المحاربون — ومثل الحكم — لصغير أو لعاجز أو صغير — فصل — لا المشتكي راجع الشروط المعتبرة)

ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن
يشهد عليهم قبله ولم يحضرها كبير أو يشهد عليه أو له ولا بعد
رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤية
اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعو
رة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال
ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أ
حدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ
أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء
زوجة وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال
امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت
أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب
له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت
أمة مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين من كبير وبيع ما يفسد
ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو
العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب
به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب إن انتفيا وطلب إيقا
فه لإتيان ببينة وإن بكيومين لا لأن يدعي بينة حاضرة أو سماعا

(هامش: أربعة رؤيتا — فيما أي في المال — وهذا المشهور المذكور — أو وثيقة المال)

يثبت به بيع فقه ويوم كل يوم في كيومين والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي
له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب ببعد
وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده
وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على
من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان ولا
على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها
قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل
العلم وإن بامرأة لا بمشاهدة بدل إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن
ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك
إلا بسماع أنه اشتراها من كأب القائم ووقف وموت ببعد إن طال
الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه
ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة
وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه
فرض كفاية وتعين الأداء من كبريد وعلى ثلاثة أميال إن لم يجتز بهما
وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة لا كمسافة
القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق
وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه

مع

مع شاهد لا صبي وأبوه وإن نقص وحلف مطلوب ليترك بيده
وسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا ففي
حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب
ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم
يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم
أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية
الأولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي
إلا بإشهاد كالشهادة على الشهادة أو رآه يؤديها إن غاب
الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة
الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه
أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما
أصلا وفي الزنى أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل
وجاز تزكية ناقل الأصل ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن
وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم كحياة
من قتل أو جبه قبل الزنى لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا
ولا يشاركهم شاهد الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد
شهود الزنى مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد

الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهم عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصف كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليظ شاهدي طلاق وأمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها وإن كان بخلع بثمرة لم تطب أو عبد آبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته والولاء له وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق

أي شاهدي الطلاق

أي وإن كان الرجوع عن الطلاق

وف

تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رد بدين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومها وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما للآخر نصفه الباقي وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول إن غرما العبد للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب

ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهد ويمين أو بامرأتين ويمين إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وباليد على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض وإلا حلف المطلوب واسترجع

أي ذو اليد الراجحة

التصرف

تعين اللام ... يقسم كمجهول الدين ...

ما أخذ منه ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلات ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف في أقل بيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من تحليفه وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته

فصل

المخدرة هي الملازمة للخدر

أي المدعى عليه

أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له وإن نكل أخذ
بلا يمين وإن جاء المقر له صدق وللمقر آخذه وإن استمهله ولا
بينة حاضرة أو كالجمعة يقيمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه
استحق به بيمين إن حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها
إن نكل بخلاف مدعى عليه التهمة ثم رجع وإن أذن على
مرج وسكت زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك
وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع
ولا بينته إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم
وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهدم
إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق
الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان
ويزاد في عبد وعرض

باب

إن أتلف مكلف وإن رق
غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما
للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق
وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال
إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلقا إلا أن تظهر
إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد

المستحق

واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية
خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل
أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود
وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم
ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح
وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي
فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا
وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ
مقتله أو مات مغمورا وكطرحه غير محسن للعوم عداوة
وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة
بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصدا للضرر
وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه
عليه حية وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة
وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل
ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب
مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا
أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط

وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ
ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي
ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما
أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه
عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية
كل على عاقلة الآخر وفرس في مال الآخر كثمن العبد وإن
تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى
ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة أو إسلام
وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل
والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ
فمن كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة
والخدين وإن كإبرة وسابقيها من دامية وحارصة شقت
الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة
غاصت فيه بتعدد وملطأة قربت للعظم كضربة السوط
وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس
وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة آمة

ومتلاحمة
كثير

الآمة

١٢٨

وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت
خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ
إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها
أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه
فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين
قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربه
وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره
فلا شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني
عليه القصاص أو الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد
الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن نقصت أكثر
فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما
لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين
السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود
إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ أعور من سالم مماثلته
فللمجني عليه القصاص أو الدية كاملة من ماله وإن فقأ
ما لا مثل له منه فنصف دية فقط
في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت
سن فثبتت فالقود وفي الخطأ كدية الخطأ وإن استوفى

وتؤخذ
أي عور عيني
فثبتت

للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في
العمد فكالأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم
لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن
ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن
حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير إن
عفا كبير نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل والدية
كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه
والأحب أخذ المال في عبد ويقتص ممن يعرف بأجرة المستحق
وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر
كالبرء كديته خطأ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخوف لا بدعواها
وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف
كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول
الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت
في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال
ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض
فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه
كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع

الدين

الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصيته وتدخل
الوصايا فيه وإن بعد سببه أو بقتله إلا عاشر بعد
ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقاتله
ويقبل وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات
فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه و
للقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبر
وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط
وسحر وما يطول أو هل والسم واجتهد في قدره تأويلان فيغرق
ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن
مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره
لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية الخطإ على البادي مخمسة
بنت مخاض وولدا اللبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف
ابن اللبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه
بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي
اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين
وللكتابي والمعاهد نصفه وللمجوسي والمرتد ثلث خمس

وأنثى كلٍّ نصفه وفي الرق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة
عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأ
مة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كذا غرة إن انفصل
كله حيا إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده
بضرب بطن أو ظهر أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة
إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة
والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو
لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب
بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل
وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر
أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله
أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين
أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن
في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة
وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي

أي انفصل بعضه

أي الشوى وهو جلدة الرأس العالية

ذكر

ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها
أو حلمتيها إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وبسن الصغير
لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا إن عادت
وورثا إن مات وفي عود البصر أخذ بحسابها وجرب العقل
بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة
ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم
يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم
برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر
وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل
ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا
وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب
وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة
إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة ثلثه إلا في
الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن أفردت
وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة

أوْ صغر إن كانا عرفا كالسواد وبأضحى أنفه جدا وإن ثبتت
لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورُدّ في عود
البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان
وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة
الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه
أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطإ وإن
عفي ونجمت دية الحر الخطإ بلا اعتراف على العاقلة والجاني
إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد
ودية غلظت وساقط لعدمه أو لأنه لا يقتص منه من الجرح
لإتلافه فعليه وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها
الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان
الجاني مسلما وإلا فالذمي ذوو دينه وضم ككور مصر والصلحي
أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة
وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم
غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري
ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة

الارباع

الارباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل
بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل
حدها سبعمائة أو الزائد على ألف قولان وعلى القاتل الحر
المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ
عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه
كدية وندبت في جنين ورقيق وعمد وعليه مطلقا جلد — جنين وعبد خ
مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي
على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل — قف
اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا
على ورع أو ولدا على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها
إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم
ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ
فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفوا فيهما واستووا حلف — اختلفا واستويا خ
كل وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم
وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ
ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا
إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا — هدر خ

أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه — مواليه في العمد
بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو بإقراره بتلطخ في دمه
والمتهم قربه عليه أثره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس
منه وجود بقرية قوم أو دارهم ولو شهد أنه قتل ودخل
في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل
بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل
لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية أو شاهد
أو عن الشاهد فقط تأويلان وإن تأولوا فقصاص كزاحفة على
دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا
يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين
على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم — حلف في الخطأ
يحلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن
نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة
وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف
الأكثر إن لم يزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من
أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على
المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف

ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي — بطل أي القود والدية
نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم
إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجبت — أي حلف الجاعل
بها الدية في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن
أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف
واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس
ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين — أي ...
ولو استهل

١١٥ باب الباغية فرقة خالفت الإمام
لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا — أي قتالهم كالكفار
يسترق ذراريهم ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رءوسهم بأرماح ولا
يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره — بسلاحهم
وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل
قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى
حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند
النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل
يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم

العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله
في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم
أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد
للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماتة الله كافرا
على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع
وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت
بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن
ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب
لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية
عليه وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر
بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته وقبل عذر من أسلم
وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه
وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل
ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم
ونذرا أو يمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا
وردة محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم
بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز

أي الزنديق

إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه
وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع
إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه
أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا
وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده
أو أضاف إليه ما لا يجوز بلا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل
له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب
حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل
أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال
الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه
أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي
أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني
بالفقر والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر
أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره
أو شبهه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو
لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه

أي على النبي صلى الله عليه وسلم

كأن طلب منه فرنا ولو كان نبيا وفي قبيح أحد ذريته صلى
الله عليه وسلم في آدابه مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله
أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع
على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف
كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجبه

باب الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه
باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج
أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة
تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو
مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن
أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد
كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين
أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا
كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو
مشتركة أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل
بها أو على أختها وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان
أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء

على الأصح

والأظهر

الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل
من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن قذف
في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسيرا فيكمل الأول

باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع
فرجله اليسرى ومحي ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر
وحبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق
وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع
دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا
وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة
إن زاد دبغه نصابا أو ثمنا فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة
صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتر
كا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه
إن أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق وإن اشبه لا ملكه من مرتهن
ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي
بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف
لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال
أو الغنيمة أو مال الشركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه

هذا مبني على المحو [illegible]

دبغه

لا إن قال [illegible] ملكه

بطابقا إلا الجدار ولو بأمر ولا جاحدا أو مما طلب لحيته مخرج من حرز
بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا
أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت
أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر
دابة وإن غيب عنهن أو جرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر
عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف
دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به بكفن أو سفينة
بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار
ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره
أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور
أو بحارس لم يأذن له في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل
عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن
خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخر
جه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج
ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز لا بعد ذاته ثم
بتسور عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا
بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده

فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب
أو ربطه فجبذه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر
والعبد والمعاهد وإن لمثله إلا الرقيق لسيده وثبت بإقرار
إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه
ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل
وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع ووجب
رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ
وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن
طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو
تكررت.

باب المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو آ
خذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد
بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ
ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال
فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى
الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب
قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو
وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت

منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده
ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع
ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين
من الرفقة لا لأنفسهم ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت
وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو
عليه **باب** يشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا
بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحر-
مة لقرب عهد ولو حنفيا بشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون
بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهدا اثنان بشرب أو شم
وإن خولفا وجاز للإكراه أو إساغة لغصة لا دواء ولو طلاء و الحدود
بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره
وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها
في قفة و عزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما
وبالإقامة ونزع العمامة وضربا بسوط أو غيره وإن زاد على
الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر
أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج
نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن

أي الحرابة

[illegible]

كالسرقة ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء
واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهم و
لو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعاينا
ها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه

باب يشرب المسلم المكلف

ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا
وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو
حنفيا بشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه
وتشطر بالرق إن أقر أو شهد اثنان بشرب أو شم و
إن خولفا وجاز لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء و
الحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد
يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب و
ندب جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آد
مي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضربا بسو
ط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما

تا نتري كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد
بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف
وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضة
فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد
عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها
قائما لطفيها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن
عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح
إن قدر على الهرب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى
ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا
إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي

باب إنما يصح إعتاق مكلف

بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول
أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق
لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة
مدح أو خلف أو دفع مكس أو بلا ملك أو لا سبيل لي عليك

إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب
أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على
البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى
نفسه فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده
من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو
عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه أبدا وو
جب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمو
مه ومنع من بيع ووطء كصيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه
العبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وأحرار كما وله الاختيار و
إن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة وإن فوض عتقه لاثنين
لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما
فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس
الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ
وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم
المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له لا بإرث أو جزء لم يقبله

بقبلة كبير لا فيقبلة ولو صغير او بصقيلة لا بارث او شراء
وعليه دين ميعاد وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق
رقيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله او زوجة
ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض اذن
او جسد او سن او سحلها او خرم انف او حلق شعر امة رفيعة
او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول
للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا
والباقي له كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق
مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها فمقابلها
وفضلت عن متروك مفلس وان حصل عتقه باختياره لا بارث
وان ابتدا العتق لا ان كان حر البعض وقوم على الاول
والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر وعجل
في ثلث مريض امن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا
بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع
منه وتاجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره احدهما

صح او وشم

صح او مدبر

ان حكم بمنعه لعسره مضى كقبله ثم ايسر ان كان
بين العسر وحضر العبد واحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء
العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى
الشريك ومن اعتق حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده
الا ان يبت الثاني فنصيب الاول على حاله وان دبر حصته تقاوياه
ليرق كله او يدبر وان ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وان اذن
السيد او اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وان احتيج
لبيع المعتق وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو مات الاول
وان اعتق جنينا او دبره فحر وان لاكثر الحمل الا لزوج مرسل عليها
ولا يملك الحمل وبيعت الامة ان سبق العتق دينا ورق ولا
يستثنى ببيع او عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد
صغير بماله ولا عبد لم يوذن له من يعتق على سيده وان دفع
عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه
ان استثنى ماله والا غرمه كلتعتقني وبيع فيه ولا رجوع
له على العبد والولاء له وان قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه ان
استثنى ماله والا رق وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى

وعلى بعضهم ولو تساووا ولم يحملهم الثلث أو حمل بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم واتبع سيده بدين إن لم يستغرق ماله ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه وللأكثر على نفيه كعسره

باب التدبير

تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم بدبرتك أو مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق والمدبر حر من رأس المال إن لم

يمرض

في الصحة وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن رق وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه بحصته وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني بقبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإن مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد ووقف ما خدم كتدبيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد موتي بأيام فمعتق لأجل من رأس المال

باب الكتابة

ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء

تبرع

أي المعدم

أي السيد

أي المدبر

اجرا ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك
ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر
ككآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتا
بة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق ومكا
تبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا
مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول
وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة
ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتو
زع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم
حملاء مطلقا ويؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على
الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد
عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه
والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين
أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز
بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير
المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا ولا
رجوع له على الآذن ولو قبض الأكثر فإن مات أخذ الآذن ماله

صوابه وبيع

أي الدافع

أي الكتابة

بلا

بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لما
له إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر فكتابته ثم
فعل ووضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع و
اشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد
لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه
نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا و
هبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإ
ذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر
له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم
وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن
غاب سيده وإن قبل محله وفسخت إن مات وإن عن مال إلا
لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره وتؤدى حالة وورثه
من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على
السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن وقوي كأم ولده وإن
وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا فمثله كمعين
وإن بشبهة إن لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت
كأن أسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط

كذا

ولا بغرم عليه

صوابه في ذمته

أي بغير العلم

أي العلم

خ أتبع عتقها

وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب
من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة بعتق وإلا لغو فإن عجز
عن شيء أو أرش جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن
وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء
وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط
حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا
أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن
عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس
وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا با
لفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بكتابته
فكتابة المثل إن حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث
قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث
وإن أوصى لرجل بكتابته أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث
قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن
عليك ألفا أو وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام
والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه

باب إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكره كالمستبرأة

ورضوا

أي قيمة النجم

بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره
إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائها سقطا
رأين أثره عتقت من رأس المال كولدها من غيره ولا يرده دين
سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من
وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء
بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها وعتق على مال
وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها وأرش جناية عليها وإن
مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض
وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها
ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش
وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد
وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس
مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر
خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي
وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا
أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد
وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم

أي لأجل القيمة

وبيعت كمدبر إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت
إن أدى **فصل** الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير
عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق
مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة
وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد
المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق
لآخر ومعتقهم وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه
من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون
الستة من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا
يسمعان أنه مولاه أو وارثه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال
بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كا
لصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إن لم يباشره بعتق أو جره ولاء
بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب
عبدا فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت من
النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأن معتقة نصف أبيه
وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء
والثمن بالجر **باب** صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها

وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافر
إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع
لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت
فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن
في قبول كإيصائه بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال
وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد
وصرف في مصلحته ولميت علم بموته في دينه أو وارثه ولذمي
وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردته
وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ
وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف
العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتا
بة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو
قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا
قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده
بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يشهد أو قال متى حدث الموت
أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا بر
هن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله

فباعه لكتابته واستحق غيرها أو بثوب فباعه واشتراه
بخلاف مثله وإن جصص الدار أو صبغ الثياب أو لت السويق
فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية
بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة
وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله
الثلث وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المساكين
كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له
أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج
الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة
في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في
الجارية إن لم يستثنه ولا المستقلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم
يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا
الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم
ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل
يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث
قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية
واشتراء لفلان وأبى بخلا وإن زاد فللموصى له وببيعه لعتق

نقص

إن

هو بيوم التنفيذ

صح
كالإباية

بطلت
ع

وقف برواق المغاربة

157

نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء ١
به لفلان وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن
كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه
ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه
في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل
أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث
وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار
أو تطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث
شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين
يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق
اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله شارك
بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث
غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال من غنمي
ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا وقدم لضيق
الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أو
صى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث
والماشية وإن لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل وأقرع

نقف
اي ناظر الوصي

اي العبد المشترى

بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر
ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى
أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال
والمعتق لأجل بعد ثم لسنة على أكثر ثم عتق لم يعين ثم حج
إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض
اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء أبيه
ويعتق وقدم الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس
فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث — أو في التركة
أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا
اجعلوه وارثا أو ألحقوه به فزائد وبنصيب أحد ورثته فبجزء — معه
من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كونه
ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له
وإن حددها بزمن فكالمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص أو
القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر وهي
ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي
سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة لا فيما أقر
به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها

ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيها تقديم التشهد
ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت
عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت
فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند
فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق وإن لم يقل
لابني ووصي فقط يعم وعلى كذا خص به كوصي حتى
يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع
تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب
أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل
كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد
الكبار بيع موصى اشترى للصغار وطرو الفسق يعزله ولا
يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة
الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون — أو الوصي
فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا
لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره
لنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده
ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم

إن كان أهلا لحكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو
به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمار قل وتسوق
فيه الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي
ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعدُ
والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد
جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من
ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه. من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن
إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب
كلا أخ يساويها والجد والأوليان الأخريين ولتعددهن الثلثان
وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها إلا
بابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت لأب فأكثر مع
الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ والربع للزوج
بفرع والزوجة فأكثر والثمن لهن أو لهن بفرع لاحق والثلثين
لذي النصف إن تعدد والثلث لأم ولولديها فأكثر وحجبها للسدس
ولد وإن سفل وأخوان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج
أو زوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن

عدد أوراقه ١٥٤
١٧